جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الحماية الشرعية والقانونية للجنين في النظام السعودي

" دراسة مقارنة "

إعداد

د/ أحمد حسين الخلف
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
بكلية عنيزة الأهلية للدراسات الإنسانية والإدارية
قسم الأنظمة القصيم- المملكة العربية السعودية

د/ مصطفى راتب حسن
أستاذ القانون المدني المساعد
بكلية عنيزة الأهلية للدراسات الإنسانية والإدارية
قسم الأنظمة القصيم- المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الثاني)

الحماية الشرعية والقانونية للجنين في النظام السعودي " دراسة مقارنة "

أحمد حسين الخلف، مصطفى راتب حسن.
قسم الأنظمة، كلية عنيزة الأهلية للدراسات الإنسانية والإدارية، القصيم، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ahmadhosin739@gmail.com
البريد الإلكتروني: mostafa.rateb202@gmail.com

ملخص البحث:

تكريسًا لحماية حقوق الجنين، فقد حاول الإنسان من خلال الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تم وضع قوانين وقواعد من شأنها أن تحكم وتنظم حياته وتحفظ حقوقه تحميه في الوجود، فاهتم بالأحكام المتعلقة بالحمل حتى وهو في بطن ولم يولد بعد، نجد من هذه القوانين من يقر للجنين شخصية قانونية تثبت بثبوت حقوقه، فشخصية الجنين تكون احتمالية ذلك لتعلقها بشرط الولادة ذلك أن الجنين لا يستطيع تحمل الالتزامات التي تقع عليه لعدم اكتمال أهليته، وتصبح شخصيته قانونية يقينية بتمام الولادة واستمرار حياته ولو لفترة قصيرة؛ باعتبار أن الجنين شخصي من أشخاص القانون، فله حقوق مكرسة شرعًا وقانونًا، مثل حق الميراث، والوصية، والبحث عن الطبيعة القانونية للجنين ينبغي أن يتوجه إلى تبيين مدى تمتع الجنين بالشخصية القانونية من عدمه حيث إن الفيصل في تحديد حكم أي تصرف يقع على الجنين يستلهم من معرفة مدى كون الجنين شخصًا قانونيًا أو لا، لذا تناولت الحديث عن حماية حقوق الجنين الشرعية والقانونية من خلال مبحث تمهيدي وفصلين، بينت في المبحث التمهيدي: ماهية الجنين ومراحل تكوين الجنين في رحم الأم. وكما تناولت في الفصل الأول: تقدير

الشخصية القانونية والحياة الإنسانية للجنين والتحديد الشرعي والقانوني لبداية ونهاية الحمل. كما عرضت في الفصل الثاني: حماية حقوق الجنين في الشرع والقانون. من حيث حياة الجنين في الحياة داخل وخارج الرحم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مُتبعاً المنهج الوصفي والمنهج المقارن بين الشريعة والقانون. وقد اختتمت هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجنين – الحماية – الشرعية – القانونية – النظام – السعودي.

Legal and Sharia Protection of the Fetus in the Saudi System: A Comparative Study

Ahmed Hussein Al-Khalaf, Mostafa Rateb Hassan,

Department of Systems, Unaizah Private College for Humanities and Administrative Studies, Al-Qassim, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: ahmadhosin739@gmail.com

Email: mostafa.rateb202@gmail.com

Abstract:

In dedication to protecting fetal rights, both Islamic Sharia and statutory laws have sought to establish regulations that govern and safeguard the fetus's existence and rights. Legal provisions address the status of a fetus even before birth, recognizing a conditional legal personality that depends on birth. Since a fetus lacks full legal capacity, it cannot bear obligations. However, its legal personality becomes certain upon birth and continued survival, even for a short period. The fetus is considered a legal person with rights recognized both religiously and legally, such as inheritance, wills, and other protections. The legal nature of the fetus is essential in

determining its legal status and the validity of actions concerning it. This study discusses the legal and Sharia protection of fetal rights through an introductory section and two chapters. The introductory section explores the definition and developmental stages of the fetus in the mother's womb. The first chapter examines the legal personality and human life of the fetus, as well as the legal and Sharia determination of the beginning and end of pregnancy. The second chapter discusses the protection of fetal rights in both Islamic jurisprudence and statutory law, covering the fetus's life inside and outside the womb. The study follows a descriptive and comparative methodology between Sharia and statutory law. The research concludes with findings and recommendations.

Key words: Fetus - Protection - Sharia - Legal - System - Saudi.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله خلق الإنسان كما شاء، وبما شاء، فتبارك الله أحسن الخالقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وبعد..

بإذن الله وعونه نبدأ دراسة موضوع "الحماية الشرعية والقانونية للجنين في النظام السعودي – دراسة مقارنة "، وسوف نعرض له كما يلي:

أولاً: موضوع الدراسة:

يعتبر الطفل الثمرة التي يرجوها الزوجان، فهو المنحة الكريمة والهبة العظيمة التي وهبها الله لخلقه، وهذه النعمة توجب على الأسرة والمجتمع حماية هذا الطفل منذ بدء تكوينه في بطن أمه، والإحسان إليه، لأن المولى عز وجل، اعتبره زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى: ﴿ المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً (٤٦) ﴾[(١)].

وخصت الشريعة الإسلامية الولد بأحكامها منذ أن يكون جنينًا إلى صيرورته فردًا، مؤكدة – بذلك – على حقه الأول بالمحافظة على حياته في بطن أمه، حتى خروجه إلى الحياة صحيح البدن معافى.

وتكريسًا لحماية حقوق الجنين، فقد حاول الإنسان من خلال الشرائع الوضعية، وضع قوانين وقواعد من شأنها أن تحكم وتنظم حياته وتحفظ حقوقه تحميه في الوجود، فاهتم بالأحكام المتعلقة بالحمل حتى وهو في بطن ولم يولد

(١) سورة الكهف: الآية ٤٦.

بعد، نجد من هذه القوانين من يقر للجنين شخصية قانونية تثبت بثبوت حقوقه، فشخصية الجنين تكون احتمالية ذلك لتعلقها بشرط الولادة، ذلك أن الجنين لا يستطيع تحمل الالتزامات التي تقع عليه لعدم اكتمال أهليته، وتصبح شخصيته قانونية يقينية بتمام الولادة واستمرار حياته ولو لفترة قصيرة باعتبار أن الجنين شخص من أشخاص القانون، فله حقوق مكرسة شرعًا وقانونًا، مثل حق الميراث، والوصية.

والبحث عن الطبيعة القانونية للجنين ينبغي أن يتوجه إلى تبيين مدى تمتع الجنين بالشخصية القانونية من عدمه، حيث إن الفيصل في تحديد حكم أي تصرف يقع على الجنين يستلهم من معرفة مدى كون الجنين شخصًا قانونيًا أو لا.

وفي حماية الجنين نص نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة رقم (٣) على: ("تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا، وتنتهي بموته، ٢ –حقوق الحمل المستكن" تحددها النصوص النظامية)، وكذلك نص القانون المدني المصري (المقارن) على ذلك(١).

كما نجد التقنيات الحديثة المرتبطة بالأجنة، مثل تقنيات الإنجاب الطبي المساعد التي أُسست لها مراكز في أغلب بقاع العالم، ومن أهمها تقنية التلقيح الصناعي، التي أتت على أهم ركيزة يقوم عليها الكيان المعنوي للجنين، وهي ركيزة النسب التي تم إهدارها بإجراء التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية، سواء بإقحام طرف ثالث في عملية التلقيح أو إجرائها بعد الوفاة.

---

(١) نصت على ذلك – أيضًا – المادة (٢٩) من القانون المني المصري كما يلي: "١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا، وتنتهي بموته. ٢- ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يبينها القانون".

ثانياً: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في مسألة حماية الجنين والدفاع عن حقوقه ابتداءً من حقه في الحياة وصولاً إلى باقي الحقوق المادية، حيث أكدت القوانين على حفظ الجنين ورعايته والاهتمام بصحته، ويتجلى ذلك في إرساء جملة من مقتضيات الردع والمنع لكل مخالف لمختلف التشريعات، لاسيما تلك التي تتعلق بالتطور الطبي المتمثل في التلقيح الصناعي، وضوابط أخرى تمكن القاضي من توقيع العقاب على من اعتدى على الجنين خاصة في مراحله الأولى.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع "الحماية القانونية والشرعية للجنين في النظام السعودي" يرجع إلى ما يتسم به هذا الموضوع من الجانب العلمي، حيث بات العدد الوفير من القضايا الطبية المطروحة على المحاكم تثير مشاكل قانونية تتسم بالدقة والصعوبة، خاصة فيما يتعلق بالجنين، والتي تربط بين أفضل مخلوقات الله على الأرض، ألا وهو الإنسان.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

تتمثل تساؤلات الدراسة في محاولة الإجابة عما يلي:

١- ما مفهوم الجنين؟

٢- ما مراحل تكوين الجنين؟

٣- ما كيفية تقدير الشخصية القانونية للجنين؟ وما مدى توافقها مع الجنين؟

٤- ما حقوق الجنين وما مدى حمايتها مدنيًا؟

خامساً: منهج الدراسة.

للوقوف على الإشكاليات المطروحة، يجب الاعتماد على منهج علمي يمكننا من الإجابة على مختلف التساؤلات الواردة في الموضوع، فلقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف وقائع وحالات الدراسة، ثم المنهج التحليلي وذلك لتحليل آراء الفقهاء في مختلف مسائل الدراسة، كما انتهجت أيضًا المنهج المقارن، كوسيلة لتوضيح الخلل أو التقصير، سواء في النظام السعودي أو المقارن "وهو المصري"، ومقياس أو ميزان المقارنة هنا هو الفقه الإسلامي.

سادسا: خطة الدراسة:

المقدمة.

مبحث تمهيدي: ماهية الجنين .

المطلب الأول: مفهوم الجنين .

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين في رحم الأم .

الفصل الأول: تقدير الشخصية القانونية والحياة الإنسانية للجنين .

المبحث الأول: مفهوم الشخصية القانونية ومناطها .

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية.

المطلب الثاني: مناط الشخصية القانونية.

المطلب الثالث: بدء وانتهاء الشخصية القانونية.

المبحث الثاني: التحديد الشرعي والقانوني لبداية الحمل .

المطلب الأول: التحديد الشرعي لبداية الحمل.

المطلب الثاني: التحديد القانوني لبداية الحمل .

المبحث الثالث: التحديد الشرعي والقانوني لنهاية الحمل .

المطلب الأول: التحديد الشرعي لنهاية الحمل.

المطلب الثاني: التحديد القانوني لنهاية الحمل.

الفصل الثاني: أحكام الحماية الشرعية والقانونية لحقوق الجنين

المبحث الأول: حياة الجنين داخل الرحم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

المطلب الأول: حماية الجنين داخل الرحم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حماية الجنين داخل الرحم في القانون الوضعي.

المبحث الثاني: حياة الجنين خارج الرحم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: حماية الجنين خارج الرحم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حماية الجنين خارج الرحم في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: الحماية المدنية للجنين في الشرع والقانون .

المطلب الأول: أحكام الميراث للجنين.

المطلب الثاني: أحكام الوصية للجنين .

المطلب الثالث : أحكام الهبة للجنين .

المطلب الرابع : الإشتراط لمصلحة الجنين

الخاتمة.

المراجع.

الفهرس.

فصل تمهيدي

ماهيـة الجنيـــن

يعتبر المفهوم القانوني للجنين واحدًا في جميع مراحل نموه المختلفة، بينما يفرق أهل الطب في هذا المفهوم بين المراحل التي يمر بها الجنين، كما فعل فقهاء الشريعة الإسلامية، وللموقفين أثر على انطلاق المشرع في تحديد مفهومه للجنين من حيث تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الحماية القانونية، فقد يستند إلى المفهوم الديني للجنين، لما يمثله من مصدر أساسي من مصادر التشريع، وقد يستند إلى المفهوم الطبي والبيولوجي المرتبط بالواقع العلمي، ولا سيما في ظل تطور الأبحاث العلمية والتقنيات الطبية.

ويمر الجنين أثناء تكوينه بعدة مراحل مبينة صراحة في القرآن الكريم، وجاءت السنة النبوية الشريفة مفصلة لما ذكر، وقد يحصل أن يتدخل الطبيب في الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، ولا بد من توفيق التعارض بين ما للجنين من حقوق وبين حرية البحث الطبي أو مشروعية التدخلات الطبية على هذا الجنين.

لذا سنقسم هذا الفصل إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الجنين.

المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين في رحم الأم.

المطلب الأول

مفهـــوم الجنيـــن

للجنين تعريفات عديدة في اللغة والاصطلاح، فمنها ما عرفه أهـــل الفقـــه سواء أكان الفقه الإسلامي، أم الفقه القانوني، أم الفقه الطبي، علمًـــا بـــأن هـــذه التعريفات لم تأت بمعنى مغاير عما جاء به التعريف اللغوي، مع أن أهـــل الطـــب والفقه الإسلامي يفرقون بين دلالة الجنين بالتسمية تبعًا للمراحل الخلقية التي يمر بها، لكن تعريف الفقه القانوني، جاء تعريفًا واحدًا شاملاً لم يفرق بين طور وآخر أي يعتبر جنينًا بجميع مراحل نموه.

لذا، سوف نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة.

الفرع الثاني: تعريف الجنين في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

الفرع الأول

تعريف الجنين في اللغة

يعرف الجنين لغة بجنّ الشئ، يجنّه أي يستره، وكل شـــيء سُـــتِر عـــن الأنظار فقد جُنّ عنها، وبه سُمّي الجنّ لاستتارهم، واختفائهم عن الأبصار، وكـــل شيء سُتِر عنك فقد جُنّ عنك، ومنه يقال جَنّ الليل يجنه جنـــا وجنونـــا، كقولـــه تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَـــلَ قَـــالَ لاَ أُحِـــبُّ الآفِلِيـــنَ (٧٦) ﴾[1]، أي أظلم وستره، وجمع الجنين أجنّة، وأجْنُن، والجنين هو القبر لتستره الميت، الجنين أيضًا الكفن، وأجنّه كفّنه، والجنين المقبول، والجنان

(١) سورة الأنعام: الآية ٧٦.

بالفتح القلب لاستتاره بالصدر، وأجنّ الشيء في صدره أكنّه، وسمى الجنين بهذا الاسم لاستتاره برحم أمه(١).

ولزيادة الفائدة، نعرض لمعنى الحمل، فالحمل والحبل والعلوق ألفاظ مترادفة وترجع كلها إلى معنى واحد وهو حدوث التلقيح وامتزاج الحيوان المنوي بالبويضة(٢).

الفرع الثاني

تعريف الجنين في الاصطلاح الشرعي والقانوني

سوف أتناول هذا الفرع من خلال التعريف الشرعي للجنين وكذلك تعريفه في الاصطلاح القانوني كالآتي:

أولا: تعريف الجنين في الاصطلاح الشرعي.

يُعرف الجنين عند بعض علماء الفقه الإسلامي بأنه الحمل ما دام مضغة أو علقة(٣)، وعند بعضهم إن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة(٤).

---

(١) فقه اللغة، لابن منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، المطبعة الرحمانية، د.ت، ص١٤١. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٢٢، أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م، ص٦٦، القاموس المحيط، لأبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، د.ت، ص٢١٢.

(٢) د. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٢.

(٣) رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ص٥٨٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ص٣٢٥.

ويعرفه آخرون بأنه كل ما تحمله المرأة في رحمها، فقالوا هو كل ما تحمله المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقًا(١).

بينما ذهب آخرون إلى اعتبار أن الجنين يطلق على النطفة منذ لحظة التلقيح الأولى، لأن أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة(٢).

وذهب آخرون إلى أن الحمل يسمى جنينًا منذ بداية تكوين صورة الآدمي فيه، حيث يرون أن بداية الجنين وتصوره منذ كونه علقة، أما النطفة فإنـــها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد((٣).

ويذهب البعض الآخر، إلى أن الجنين ما استكن في رحم الأم منذ بدء تخلقه وهي مرحلة العلقة، سواء كان قبل تمام الأربعة أشهر من الحمل أو كان بعد تمامها(٤). وهذا الرأي الذي يرجحه الباحث.

ثانياً تعريف الجنين في الاصطلاح القانوني :

يعرف الجنين بالكائن المستكن في رحم أمه(٥)، بحيث يكون الجنين هو ذلك الناتج بين تلقيح الحيوان المنوي بالبويضة في رحم الأم حتى اكتمال الحمل قبـــل

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي الجزء السابع، دار الفكر العربي، د.ت، ص٨٠.
(٢) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، ص٥١.
(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص٤٦.
(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم أبوعلي بن حزم الأندلسي، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ج١١، ص٢٣٦.
(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٠١.

الولادة، ولا فرق في ذلك بين طور وآخر، ويعرف كذلك بأنه: البويضة الملقحة بالحيوان المنوي[١]، ويطلق على ما في الرحم من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه[٢].

وعُرف بأنه: ما يحمل في بطن المرأة من الولد ويتم بواسطة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، فهو يطلق بصفة عامة على الولد في بطن أمه بين العلوق والولادة[٣].

وكل التعريفات لا تخرج عن المعنى نفسه للجنين الناتج عن اللقاح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولم تفرق بين طور وآخر على خلاف ما جاء به الفقه الإسلامي أو المفهوم الطبي للجنين، ويطلق على الجنين أيضًا (الحمل) مرادفًا للفظ الجنين، لكن لفظ الجنين يعتبر أكثر دقة.

(١) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص٤٩٩.

(٢) د. محمد عبد الوهاب الخولي، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص١٠٦.

(٣) د. أميرة عدلي، الحماية الجنائية في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢٢.

المطلب الثاني

مراحل تكوين الجنين في رحم الأم

مراحل تكوين الجنين، هي الأطوار التي يمر بها الجنين في رحم الأم منذ وقت التلقيح حتى نفخ الروح، حيث يمر بمجموعة من المراحل والأطوار بداية من الإخصاب وحتى الولادة، قال الله – عز وجل – ﴿ مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً (١٤)﴾ [١]. وهذا ما أكده القرآن الكريم، وحيث إن الجنين يمر بمجموعة من الأطوار أو المراحل، بداية من الإخصاب وحتى الوضع، وللتعرف بدقة على المراحل التي يمر بها الجنين، لابد من اللجوء إلى القرآن الكريم، لكونه الكتاب الصالح لكل زمان ومكان، ثم نتوجه للسنة النبوية المشرفة لمحاولة التوصل إلى تلك المراحل، وذلك حسب السياق التالي:

أولاً: القرآن الكريم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلاَلَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ (١٤) ﴾ [٢]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ البَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ

(١) سورة نوح، الآيتان ١٣، ١٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ١٢، ١٣، ١٤.

بَهِيجٍ (٥) ﴾[١]. وقال تعالى: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلاَلَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ (٩) ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ (٦) ﴾[٣].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة.

روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: "أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا، فيؤمر بأربع كلمات ويقول له: أكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..." [٤].

عن حذيفة بن أسيد ــ رضي الله عنه ــ ، قال، قال رسول الله ــ ﷺ ــ: "إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يارب ذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يقول يارب أجله؟ فيقول ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يقول رزقه فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".

---

(١) سورة الحج، الآية ٥.

(٢) سورة السجدة، الآيات، ٧، ٨، ٩.

(٣) سورة الانفطار، الآية ٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، جزء ٦، ص١٩.

ومن خلال هذه الآيات الكريمات والسنة النبوية الشريفة يتضح أن القرآن الكريم وتبعته السنة النبوية الشريفة في ذلك قد قسما مراحل خلق الجنين إلى سبع مراحل متتابعة هي: ١-النطفة. ٢-العلقة. ٣-المضغة. ٤-تكون العظام. ٥-كسو العظام باللحم. ٦-التسوية والتعديل. ٧- نفخ الروح.

ويكاد يجمع الفقه[١] الاسلامي على بداية المراحل الست الأولى، إلا أنهم قد اختلفوا في بداية المرحلة السابعة والمتمثلة في نفخ الروح.

ومن الفقهاء[٢] من اختزل هذه الأطوار السبعة في ثلاثة فقط، ومنهم[٣] من لم يقم بذلك، وترك الأمر كما جاء بالقرآن الكريم مؤكدًا على أن كل مرحلة مختلفة عن المراحل السابقة عليها واللاحقة لها. هذا غير أن هناك مرحلة تكون قبل تكون الجنين، وهي مرحلة التراب والسلالة.

---

(١) د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مرجع سابق، ص٥. د. طارق عبدالله أبو حوه، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م، ص٣٦١. د. رمضان القطان، تأجير الأرحام في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة أزهر، قسم الفقه، ٢٠٠٥، ص٢٨.

(٢) د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص٨.

(٣) د. طارق عبد الله أبو حوه، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص٣٦١.

الفصل الأول

تقدير الشخصية القانونية للجنين وأهليته

تثبت شخصية الجنين بوجوده، ولا يمكن فصلها عنه وهو ما يجعله صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، إلا أن طبيعة الجنين لا تسمح بتحمل الالتزامات التي تقع عليه لاحتمالية شخصيته القانونية لأنها مرتبطة بولادته حيًا.

ولقد اختلفت الآراء حول ثبوت الشخصية القانونية للجنين ونفيها، فهناك من يقول: أن الجنين لا يتمتع بالشخصية القانونية، ذلك أن النصوص القانونية لا تقرر للحمل حقوقًا حالة كونه جنينًا، وربطها بشرط الولادة الحية له، وهناك من اتجه غير ذلك فقال: أن للجنين شخصية قانونية يقينية وتكون له حقوق مقررة بنصوص استثنائية، تثبت بثبوت شخصيته، لأن الجنين حين ولادته لا يبدأ شخصية جديدة، وإنما يكمل الشخصية التي هو عليها.

وأن الشخصية القانونية ترتبط بصفة الإنسانية، وهذه الأخيرة مرتبطة بالحياة الإنسانية، ووفقًا لذلك، نتساءل ما القيمة القانونية التي يمكن أن يحظى بها الجنين؟

كما أن التحديد الشرعي والقانوني للمدة التي يمكثها الجنين في الرحم منذ لحظة التلقيح إلى شعور الحامل بآلام الوضع، وردت في نظريتين، هما: نظريتا التلقيح ونظرية الزراعة، كما أن لنهاية مدة الحمل رأيين في الفقه، حيث يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن انتهاء فترة الحمل يكون بانفصاله انفصالاً كاملاً، في حين يرى آخرون أنه ينتهي بخروج جزء منه، وأن للآثار المترتبة على ذلك أهمية بالغة في تحديد ضوابط الحماية القانونية والشرعية للجنين.

ولتوضيح ذلك، يجب أولاً أن نبين مفهوم الشخصية القانونية ومناطها، ثم نعرض لتحديد بداية الحمل بمعنى بدء نشوء الحمل وانتهاء مدة الحمل، وذلك من حيث التشريع الوضعي السعودي والمقارن، والفقه الإسلامي، ثم نبين مدى توافق أحكام الشخصية القانونية مع الجنين.

وسوف نعرض لذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الشخصية القانونية ومناطها.

المبحث الثاني: التحديد الشرعي والقانوني لبداية الحمل.

المبحث الثالث: التحديد الشرعي والقانوني لنهاية الحمل.

المبحث الأول

مفهوم الشخصية القانونية ومناطها

إن البحث في اطبيعة القانونية للجنين – عند أهل القسم الأول من فقهاء القانون – ينبغي أن ينصرف إلى تبيين مدى تمتعه بالشخصية القانونية، ولكي يتسنى لنا مناقشة هذه المسألة لا بد أولاً من التعرف على مفهوم الشخصية، ومناطها، ليتم بعدها تناول مسالة مدى تمتع الجنين بها من العدم.

ولكي نتناول هذا المبحث، يجب أن نعرض أولاً لمفهوم الشخصية القانونية، ثم نتناول مناطها، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية.

المطلب الثاني: مناط الشخصية القانونية.

المطلب الثالث: بدء وانتهاء الشخصية القانونية.

المطلب الأول

مفهوم الشخصية القانونية

الشخص في اللغة: بفتح أوله وسكون ثانيه، جمعها أشخاص وشخوص: كل جسم ظاهر مرتفع.

والشخص الطبيعي: الإنسان المُشخَّص المُعيَّن.

والشخص الاعتباري: ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون مُعيَّن الأشخاص كالشركات والوقف ونحو ذلك(١).

أما في اصطلاح القانونيين فنستطيع أن نجزم بتعدد التعريفات الاصطلاحية للشخصية، ولكن يمكننا أن نختار من هذه التعريفات المتعددة ذلك القول الذي ذهب إلى تحديد مفهوم الشخصية بأنها: القابلية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات(٢).

والقول بالقابلية هنا مقصود، لأن الشخصية ليست هي ما يمثل الاكتساب الفعلي للحقوق، وإنما إمكان ذلك، وإن كان ينبغي الإشارة هنا إلى أنه يوجد دائمًا حد أدنى من الحقوق، كالحق في الحياة أو غيره .. وبذلك فالشخصية يمكن أن تعتبر أداة تمكين الكائن من المساهمة في الحياة القانونية(٣)، حيث يمكن تصور المساهمة عن طريق اكتساب الحقوق والتحمل والالتزامات.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعه جي وآخرون، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص٢٥٨- ٢٥٩.

(٢) د. الكوني لعبوده، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى علم القانون/الحق، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص٩٦.

(٣) د. الكوني لعبوده، المرجع السابق، ذات الموضع.

أما في الفقه الإسلامي فإن الفقهاء لا يقولون "الشخصية القانونية"، لأن العبارة توحي بأن الشخصية من خلق وصناعة القانون، ولكن يقولون "الذمة"، فالذمة ليست من صنع القانون، ولكن خصوصية من عند الله تعالى ميز الإنسان بها: لأنه خليفته في أرضه(١).

والذمة بكسر الذال، جمعها ذمم: وهي العهد والأمان، وبذلك سمي العهد الذي يعطي لغير المسلمين من المواطنين بعقد الذمة، وهو عقد يُعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم، وأموالهم، وعدم المساس بأديانهم(٢).

قال تعالى: ﴿ لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُعْتَدُونَ (١٠)﴾(٣).

أما في اصطلاح الفقهاء، فالذمة: "وصف شرعي يلحقه الشارع بالشخص ليصير به أهلاً لثبوت الحقوق له وعليه"، فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره، وتفرض عليه التزامات، إذ هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه التزامات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان، واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه الخاصة هي التي سماها الفقهاء الذمة، وهي ثابتة لكل إنسان بوصف أنه إنسان سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان جنينًا أم

(١) د. مفتاح محمد أقزيط، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الاولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ص ٢٢.

(٢) د. محمد قلعه جي وآخرون، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠.

طفلاً أم مميزًا أم بالغًا أم رشيدًا أم سفيهًا، عاقلاً أو مجنونًا، صحيحًا أو مريضًا؛ لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان(١).

ومن الواضح في الفقه الإسلامي، أن الذمة تقابل الشخصية القانونية، وهذا ما ذهب إليه العديد من فقهاء الشريعة والقانون(٢)، بل ذهب بعض علماء الشريعة إلى ما هو أبعد من ذلك، عندما استخدموا مصطلح الشخصية لا الذمة(٣).

وما يزيد الأمور توضيحًا للشخصية القانونية، هو الإشارة إلى الفرق بين الشخصية وبعض المصطلحات المشابهة، فالشخصية تتميز عن أهلية الوجوب، حيث إن الشخصية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات بغض النظر عن كم ونوع هذه الحقوق والالتزامات، أما أهلية الوجوب، فهي مدى هذه الصلاحية من حيث شمولها لكل الحقوق والالتزامات أو اقتصارها على بعضها، كما أن مبنى أهلية الوجوب على الشخصية، فهي كما قرر العديد من الفقهاء تثبت للإنسان بناءً على ثبوت الشخصية له، فأساس ثبوتها للإنسان شخصيته.

وبالرغم من أن البعض يعرف أهلية الوجوب بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وتعني الأهلية بهذا المفهوم ذات مفهوم الشخصية القانونية، بالرغم من ذلك التطابق بين مفهوم الشخصية القانونية،

---

(١) د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الكويت، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، ص١٣٥، ١٣٦.

(٢) د. سليمان السحاتي، الطبيعة القانونية للجنين، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، ٢٠٠١م، ص١٤.

(٣) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢م، ص ٢٩٦١.

ومفهوم أهلية الوجوب، إلا أنهما يختلفان من حيث مداهما، فالشخصية القانونية وصف مطلق يلازم شخص الفرد دائمًا، أما أهلية الوجوب فهي صلاحية نسبية تدور مع الشخصية وجودًا ونقصانًا وكمالاً وعدمًا، وبذلك نعلم أن الشخصية القانونية وصف مطلق، أما أهلية الوجوب فهي وصف نسبي(١).

أما النوع الثاني من الأهلية فهو أهلية الأداء، وهي أهلية صدور الأقوال والأفعال المأذون فيها على وجه يعتد بها شرعًا، أي يرتب عليها الشارع آثارها من حقوق والتزامات ووفاء بتلك الالتزامات واستيفاء للحقوق.

أو هي – أي أهلية الأداء – الصلاحية للقيام بالأعمال القانونية، وبمعنى آخر هي قدرة الشخص في التعبير عن إرادته بشكل يمكنه من مباشرة أو إجراء التصرفات القانونية بنفسه ولحسابه(٢).

ومما سبق يتضح لنا التباين الواضح بين الشخصية القانونية والأهلية بشقيها أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي الصلاحية لاكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، أما أهلية الأداء فهي الصلاحية لإتيان التصرفات التي تكسب هذه الحقوق وتحمل بتلك الالتزامات.

ونحن بهذا الصدد، ينبغي كذلك أن نفرق بين الشخصية والذمة المالية، حيث تعتبر الذمة المالية عنصرًا جوهريًا محركًا لنشاط الشخصية القانونية، لذلك تقتضي الضرورة تحديد مفهوم الذمة المالية، ويقصد بالذمة المالية طبقًا للمفهوم

---

(١) د. عبد السلام المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون – المدخل لعلم القانون- نظرية الحق، الجماهيرية الليبية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ص١٨٨.

(٢) د. عبد السلام المزوغي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

التقليدي السائد في الفقه القانوني، مجموعة ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية كذلك[١].

فالشخصية القانونية وعاء، والذمة المالية محتوى مالي، فلا ذمة مالية بدون شخصية، فالشخصية وعاء عام للنشاط القانوني للشخص، أما الذمة المالية فهي إحدى محتويات هذا الوعاء منظورًا إليها من الجانب المالي[٢]، وبذلك يتبين لنا الاختلاف الواضح بين الشخصية والذمة المالية في القانون، فتتميز الشخصية كفكرة واضحة مستقلة، ويمكننا القول بناء على ما سبق عرضه أن الجنين تثبت له أهلية وجوب ناقصة، لأنها تثبت له حقوقًا ولا تثبت عليه واجبات، هذا والجنين في بطن أمه معدوم أهلية الأداء دون أهلية الوجوب [٣].

(١) د. عبد السلام المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) د. عبد السلام المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، ص ٢٢٠، ٢٢١.

(٣) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨، ص٣٩.

المطلب الثاني

مناط الشخصية القانونية

المناط في اللغة: ناط الشئ بالشئ أي علقه عليه وربطه به، ناطه نوطًا، علقه، والأنواط: المعاليق، والنياط: الفؤاد، ومُعلق كلي شيء[١]، والمناط بالتحريك موضع التعليق، والعلة، ومنه: مناط الحكم، أي علته[٢]، وعند علماء أصول الفقه تسمى العلة مناطًا، لأن المشرع قد ناط الحكم بها، وعلقه عليها وجودًا وعدمًا[٣].

أما فيما يتعلق بموقف رجال القانون من تحديد مناط الشخصية، فإن مذاهبهم قد تعددت، فبعضهم ينيط الشخصية بالإرادة، وآخرون ينيطونها بالقدرة، وبعضهم الآخر ينيطها بالقيمة الاجتماعية، وذهب الغالبية إلى إناطتها بالصفة الإنسانية... إلخ[٤].

ويصعب أي من هذه المسالك نسلك في سبيل تحديد مناط الشخصية، فهذا أمر تتحكم فيه قوة مرجحات كل رأي من الآراء آنفة الذكر من ناحية، وبما يتلاءم مع غاية وأهداف إثارة هذه المسألة من ناحية أخرى، وبما إننا هنا بصدد الحديث عن الشخصية القانونية للجنين، فإنه من الجدير بالذكر، أن البحث ينبغي أن

---

(١) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق، المرجع السابق، ذات الموضع.

(٢) مختار القاموس، للدكتور/ الظاهر أحمد الزاوي، بدون بيانات نشر، ص٦٢٤.

(٣) د. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، جامعة قاريونس، ليبيا، الطبعة السادسة، ١٩٩٥م، ص١٤٦ وما بعدها.

(٤) د. حسن كيرة، أصول القانون، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٩، ص٦٩٩ وغيرها.

ينصرف إلى توضيح مدى تمتع الجنين بالشخصية القانونية الطبيعية من بين نوعي الشخصية "طبيعية، معنوية".

أما فيما يتعلق بالمناط، أي مناط الشخصية القانونية الطبيعية، لا المعنوية، فإنه يمكن القول بأن المطالع للنصوص القانونية والتشريعات المختلفة، وكذلك آراء الفقه، يجد أن مناط الشخصية عند أغلب فقهاء القانون هو الصفة الإنسانية، ومن الواضح بأن الصفة الإنسانية لا تلحق إلا بالإنسان الحي، فكما قال الإمام الغزالي: " شرط الإنسانية الحياة "(١).

ويكمن تحديد مناط الشخصية القانونية، عند بعض فقهاء القانون، في معيار القيمة الاجتماعية، وهذا – عند البعض(٢) – لا يكفل الوصول إلى اليقين والقطع في المسألة، فتحديد مدى تمتع الجنين بقيمة اجتماعية في ضوء الهدف الذي يقصده القانون، وهو إقامة نظام اجتماعي عادل سيكون محلاً لخلاف كبير بين مقر له بتلك القيمة، ونافٍ لها عنه، لا سيما وأن تحديد هذه القيمة يتم في ضوء حقائق الحياة الواقعية، وهي تلك الحقائق التي تتكون من ظروف الواقع المحيطة بالناس، وهذه الظروف قد تكون مادية مثل تكوين الإنسان العضوي أو الجسمي، وقد تكون معنوية كالحالة النفسية، وقد تكون مجرد ظروف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، كما يتم تحديدها في ضوء حقائق المثالية أيضًا، وهي المثل العليا التي يرتسمها الإنسان للنهوض بالقانون إلى مدارج الكمال، والتي يستلهمها من العاطفة لا من التفكير، ومن الأحاسيس لا من العقل، فإذا كانت النتيجة التي

(١) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص٢٩٣.

(٢) د. سليمان السحاتي، مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها.

عليها النوع الأول من الحقائق، يمكن الاطمئنان إليها، لأن هذه الحقائق تخضع لطرق المعرفة الواقعية من مشاهدة وتجربة، فإن هذا الأمر مفتقد في النوع الثاني من الحقائق، فأي يقين تمده عاطفة دون تفكير(١).

أما الرأي الذي ينيط الشخصية بالقدرة على التمتع بمزايا الحق، فهو عاجز عن إيصالنا إلى هذا اليقين أيضًا، لأنه مقام على تصور الحق مصلحة يحميها القانون، فيمنح الشخصية لكل من أمكنه التمتع بهذه المصلحة، ولو كان حيوانًا أو جمادًا(٢)، وهذا التصور للحق معيب ؛ لأنه ليست كل مصلحة حقًا، ولأن الحماية القانونية ممثلة في الدعوى، والتي يجعلها أنصار هذا التصور للحق عنصرًا من عناصره، خارجة عن ذلك حقيقة، كما أن هذا الرأي يذهب إلى القول بمد الشخصية إلى الحيوان والجماد، ومن المسلم به قانونًا أنها مجال الحقوق (الأشياء) وليست من أصحابها (الأشخاص) (٣)، أما الرأي الذي ينيط الشخصية بالإرادة، فهو أيضًا غير مجد في البحث لقيامه على تصور معيب ومهجور لفكرة الحق، كقدرة إرادية(٤)، ولتناقضه مع المقرر قانونًا، فهو بذلك يحجب الشخصية عن عديمي الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز، في حين تقر لهم القوانين بذلك، ومن ثم ستكون النتيجة التي تم التوصل إليها عند اعتماده غير سليمة(٥).

(١) د. سليمان السحاتي، الطبيعة القانونية للجنين، مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها.

(٢) د. حسن كيرة، أصول القانون، مرجع سابق، ص٧٠٠.

(٣) د. حسن كيرة، أصول القانون، المرجع السابق، ص٧٠٠.

(٤) د. حسن كيرة، أصول القانون، المرجع السابق، ص ٧٠١، ٧٠٢.

(٥) د. سليمان السحاتي، الطبيعة القانونية للجنين، مرجع سابق، ص٣٠، ٣١.

أما عند فقهاء المسلمين، فقد رأي بعضهم أن منـــاط الشخصـــية الصـــفة الإنسانية[١]، ورأى آخرون أنه الحياة الملازمة لوجود الروح في البدن[٢]، ويرى بعضُ آخرٌ أن المناط هو حياة الإنسان[٣]، وواضح أن هذه الآراء تدور حول معنى واحد.

(١) د. عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص١٣٥، ١٣٦.

(٢) د. محمد سلام مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقـــه الإســـلامي، دار النهضـــة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م، ص٤٣٩.

(٣) د. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٨.

المطلب الثالث

بدء وانتهاء الشخصية القانونية

وسوف أتناول هذا المطلب من خلال فرعين أتناول في الفرع الأول بدء الشخصية القانونية ، وفي الفرع الثاني نهاية الشخصية القانونية .

الفرع الأول

بدء الشخصية القانونية

كما ذكرنا سابقًا- يكتسب الفرد الشخصية القانونية بمجرد تمام ولادته حيًا، ومفهوم هذه القاعدة ضرورة أن ينفصل الجنين عن بطنه أمه، وأن تثبت له الحياة بعد تمام هذا الانفصال، يستوي بعد ذلك أن يستمر المولود متمتعًا بالحياة أو أن يفقدها، فالمهم هو ثبوت تمتعه بالحياة ولو للحظة بعد الولادة، ويترتب على ذلك أنه إذا مات الجنين في بطن أمه أو أثناء الولادة وقبل انفصاله، فإن الشخصية القانونية لا تثبت له، ويستدل على تمام الولادة مع الحياة بكافة الشواهد العملية والطبية، كبكاء الطفل، حركته، صراخه، وتنفسه للهواء الخارجي.

ويشترط القانون الفرنسي(١)، فضلاً عن ذلك، أن يولد الطفل قابلاً للحياة، أي مستجمعًا للعناصر اللازمة طبيًا لاستمرار حياته، وهي مسألة يمكن أن تكون محلاً للخلاف من الناحية الطبية(٢)، بينما الأمر في القانون المصري مختلف، فيكفي تمام الولادة مع الحياة، ولا تشترط القابلية للاستمرار في الحياة، وإذا

(١) مادة (٧٧٥) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) ومع ذلك ففي بعض الأحيان يكون الأمر مؤكدًا في حالة التشوهات الخطيرة في القلب أو في حالة استسقاء.... إلخ، وفي هذه الفروض لا يعترف للطفل بالشخصية القانونية.

تحققت واقعة الميلاد مع الحياة تثبت للمولود الشخصية القانونية المستقلة، بحيث يمكن أن تنصرف إليه آثار الأعمال القانونية، ويثبت حقه في الميراث والوصية، كل ذلك خلال الفترة التي يحياها مهما كانت قصيرة.

ونظرًا لخطورة هذه الآثار، يوجب القانون الإبلاغ عن واقعة الميلاد إلى مكتب الصحة المختص في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الولادة، فإذا لم يكن هناك مكتب صحة في الجهة التي حدثت فيها واقعة الميلاد تعين إبلاغ العمدة أو الشيخ في الجهة، والذي يلتزم بدوره بإبلاغ مكتب الصحة الذي يتبعه خلال سبعة أيام من إبلاغه بالولادة(١).

الفرع الثاني

انتهاء الشخصية القانونية

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان، بالوفاة(٢)، ولا تقل واقعة الوفاة أهمية عن واقعة الميلاد، حيث يترتب عليها آثارًا مهمة بالنسبة لحقوق المتوفى والتزاماته، لذلك يجب تبليغ مكتبة الصحة عن الوفاة في الجهة التي تحدث فيها إذا وجد بها مكتب، فإذا لم يوجد يكون الإبلاغ في الجهات الصحية.

وقد تنتهي الشخصية القانونية بما يسمى بـ "الموت الحكمي".

---

(١) انظر نص المادة ٢٠ من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م. ونصت المادة (٣٤) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) الصادر بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٢٢ هـ، على أنه: يكون التبليغ عن المواليد لدى مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الولادة.

(٢) انظر المادة (٣) من قانون المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٩١ بتاريخ ٢٩ ذو القِعدة ١٤٤٤، وكذلك المادة (٢٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

ففي بعض الفروض يحكم باعتبار الشخص ميتًا رغم أن الوفاه الحقيقية غير مقطوع بها، وهو ما يتحقق في حالة المفقود.

كانت تلك هي القاعدة في شأن ثبوت الشخصية القانونية للإنسان وتحديد نطاقها الزمني من حيث بدايتها ونهايتها، بيد أن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة.

فوفقًا للإستثناء الأول تثبت الشخصية القاونونية في حدود معينة للجنين في بطن أمه، ووفقًا للإستثناء القاوني ثانٍ تنتهي الشخصية للإنسان في بعض حالات لا يمكن القطع فيها بوجوده على قيد الحياة أو بوفاته "المفقود"، وأخيرًا تعامل بعض التشريعات المتوفى، كما لو كان حيًا في صدد مظاهر محددة[١]. وسوف نعرض فيما يلي للاستثناء الأول فقط، لأنه يخص هذه الدراسة.

الاعتراف للجنين بشخصية محددة ومقيدة:

نصت المادة (٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أن: "....حقوق الحمل المستكن تحددها النصوص النظامية"[٢].

ويلاحظ في صدد ما يثبت للجنين من حقوق أنها من ناحية تنصرف إلى منفعته، بمعنى أنه لا مجال لتكليف الجنين بواجبات أو التزامات، ومن ناحية ثانية فإن ثبوت الحقوق المذكورة معلق على شرط واقف هو تمام الولادة مع الحياة، فإذا توفى الجنين في بطن أمه، أو توفى أثناء الولادة وقبل انفصاله تخلفت الشخصية القانونية أصلاً وتعين توزيع الحقوق التي سبق حجزها له على ورثة

(١) في عرض باقي الاستثناءات، انظر: د. سهير منتصر، المسئولية المدنية عن التجارب الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٥٦ وما بعدها.

(٢) وانظر أيضًا المادة (٢/٢٩) من القانون المدني المصري.

مورث الجنين أو ورثة الموصي "حسب الأحوال"، ويثور التساؤل في الفقه القانوني حول الأساس النظري لإسناد بعض الحقوق إلى الجنين، وللإجابة على هذا التساؤل، انقسم الفقه إلى رأيين:

فيذهب الرأي الأول: إلى أن أهمية الحمل المستكن لا تتوافر إلا بناءً على نصوص استثنائية، فإن وجدت هذه النصوص فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

وتظهر أهمية هذا الاتجاه في أنه يحرم الجنين من اكتساب الحقوق التي تتوقف على القبول، وبالتالي فلا تجوز الهبة للحمل المستكن، لأن الهبة عقد يتم بتبادل الإيجاب والقبول(١).

وذهب الرأي الثاني، إلى التوسع في إسناد الحقوق إلى الجنين، فيقرر أن للجنين الحق في اكتساب كافة الحقوق التي تؤول إليه بغير مقابل، فمظهر التقييد في شخصية الجنين هو حظر تحمله بأعباء أو التزامات، أما الحقوق التي لا مقابل لها فتثبت دائمًا لا فرق في ذلك بين الحقوق التي تحتاج إلى قبول وبين تلك التي لا تحتاج إليه(٢). وينبني على هذا الرأي جواز الهبة للجنين بشرط أن يقابلها الوصي نيابة عنه.

---

(١) د. جميل الشرقاوي، طبعة المحل والسبب في التصرف القانوني، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، بدون بيانات نشر، ص٣٨٦، ٣٨٧. د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، سنة ١٩٥٧م، ص٦٠.

(٢) د. أحمد سلامة، نظرية الحق في القانون المدني، بدون بيانات نشر، رقم ٨٥؛ د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ١٩٨٥م، ص١٧٣، ١٧٤؛ د. حسن كيرة، أصول القانون، مرجع سابق، ص٥٠٧ وما بعدها.

حيث لا وجه للتفرقة بين الحقوق التي تحتاج إلى قبول وغيرها، فالوصي يحل محل الجنين في قبول الهبات.

ويترتب على ما سبق، أن تصبح للجنين شخصية محددة يكتسب بمقتضاها كل الحقوق التي تتمخض عن منفعة بحتة له(١)، فالاعتراف للجنين بالشخصية القانونية لا يمكن أن يضره.

وهكذا، فإن الذي يهمنا مما سبق، بالنسبة للأساس النظري لإسناد بعض الحقوق إلى الجنين، ليس الترجيح بينها ومناقشتها، وإنما الذي يعنينا في المقام الأول، هو تأكيد بعض الحقائق القانونية التي مفادها أن الأصل في ثبوت الشخصية القانونية للإنسان يكون بولادته حيًا، سيما أن القانون منح الحمل المستكن شخصية قانونية كذلك(٢).

---

(١) د. سهير منتصر، المسئولية المدنية عن التجارب الطبية، مرجع سابق، ص٥٦.

(٢) بالرغم من أن الفقه قد اتفق على ثبوت الشخصية القانونية للحمل المستكن، غلا أنه قد اختلف بعد ذلك حول طبيعة الشخصية القانونية له وحدودها، وذلك على التفصيل الآتي:

- فالبعض من الفقه أسبغ عليها صفة الاحتمالية النابعة من احتمالية ميلاده حيًا أو ميتًا، أي أن احتمالية ثبوت الشخصية القانونية أو عدمها يرتبط باحتمالية ميلاد الجنين حيًا أو ميتًا وجودًا وعدمًا. انظر د. أحمد شرف الدين، نظرية الحق، بدون دار نشر، ١٩٨٦م، ص٣٥.
- في حين رفض البعض الآخر من الفقه منح الجنين شخصية قانونية كاملة نظرًا لما يعتور (يلحق) وجوده من نقصان ورتب على ذلك وصفه للشخصية القانونية التي تثبت للجنين بكونها "شخصية ناقصة أو محدودة بنطاق معين. انظر: د. عبد الفتاح عبدالباقي، نظرية الحق، مرجع سابق، ص٧١. =

مفاد هذه الأخيرة (الشخصية القانونية) أن للحمل المستكن حقوقًا يكتسبها إذا ولد حيًا، فالفرق بينه (أي الحمل المستكن) وبين الوليد الحي هو زوال حقوق الجنين بزوال ولادته حيًا، سيما أن الوليد الحي لا تزول عنه هذه الحقوق التي تثبت له في لحظة ميلاده، فإن زالت حياته بعد ولادته، فإن حقوقه الثابتة تؤول لورثته.

=- في حين أن الرأي الثالث من الفقه أراد أن يثبت الشخصية القانونية الكاملة والمؤكدة للحمل المستكن دون أن تلحقها صفة النقصان، بل إنها تؤثر على أهلية الوجوب فتجعلها غير مكتملة، وتتحدد حقوق الحمل بذلك في الحقوق التي تمثل له نفعًا محضًا وليس غيرها. انظر: د. حسام الدين كامل الأهواني، مقدمة في القانون المدني، نظرية الحق، بدون بيانات نشر، ص٥٧.

- كما ذهب آخرون – في سبيل إثبات ما سبق – إلى التأكيد على أن شخصية الحمل المستكن ثابتة قانونًا دون احتمال أو نقصان، غاية الأمر أنها تبقى معلقة على شرط واقف هو تمام الولادة، وتحقق الحياة، فإن تحقق الشرط، تأكدت للحمل شخصيته القانونية واتسع نطاقها ومداها، وإن ولد ميتًا أو نزل سقطًا زالت شخصيته بأثر رجعي وكأنها لم تكن. انظر: د. طارق عبد الله محمد أبوحوة، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، مرجع سابق، ص٣٧٢.

المبحث الثاني

التحديد الشرعي والقانوني لبداية الحمل

يكون التحديد الشرعي والقانوني للمدة التي يمكثها الجنين في رحم الأم منذ لحظة التلقيح وحتى شعور الأم الحامل بآلام الوضع، هذا غير أن هناك رأيين لنهاية مدة الحمل، أحدهما يذهب إلى اعتبار أن انتهاء فترة الحمل يكون بانفصاله انفصالاً تامًا، في حين يرى الرأي الآخر أنه ينتهي بخروج جزء منه، وأن للآثار المترتبة عن ذلك أهمية بالغة في تحديد ضوابط الحماية القانونية والشرعية للجنين.

ولتحديد بداية الحمل بمعنى بدء نشوء الحمل وانتهاء مدة الحمل، يختلف عن أقل مدة الحمل وأقصاه، فإن ذاك يحدد أقل مدة يمكن أن يخرج فيها الحمل حيًا وأقصى مدة يمكن أن يبقى فيها الحمل حيًا، وأما في هذا الصدد فسوف نتناول بدء نشوء الحمل وكيفية نهايته، وذلك من خلال التالي:

المطلب الأول: التحديد الشرعي لبداية الحمل.

المطلب الثاني: التحديد القانوني لبداية الحمل.

المطلب الأول

التحديد الشرعي لبداية الحمل

اختلف فقهاء الفقه الإسلامي بالنسبة لتحديد بداية الحمل، حيث يرى الإمام الشافعي أن وصف الجنين لا يصدق على الحمل إلا عند تخلقه، بحيث تبدو عليه علامات الخلق والتكوين، قال: "وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة، أصبع أو ظفر أو مما بان من خلق ابن آدم سوى هذا) [(١)]. وإذا ما لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان، فليس بحمل، وإن العدة لا تنتفي به، إذ ليس بولد[(٢)].

وما ذهب إليه معظم فقهاء المذاهب، فهو أن الجنين يصدق عليه الحمل منذ بداية التلقيح أو الإخصاب، أي مع تكوين النطفة الأمشاج، حيث أنه يجب أن نميز بين بدء الحماية الجنائية وهي الزمان الذي يحرم إسقاطه وتجب فيه الدية، وبين بدء الحمل، بمعنى صدق الاسم عليه، وكذلك بين صدق الإنسان، فإنه لا يصدق عليه إنسان عند الكثير؛ إلا بعد ولوج الروح إلا أن صدق الجنين يتحقق في المراحل الأولى، فالحماية الجنائية تبدأ عند بعضهم من مرحلة العلقة، ومن مرحلة المضغة عند البعض الآخر، وبعد ولوج الروح عند آخرين، إلا أن هذا لا يعني عدم صدق لفظ الجنين[(٣)].

---

(١) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (١٥٠-٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م. (٦/١١٠).

(٢) د. علي الشيخ إبراهيم المبارك، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) د. علي الشيخ إبراهيم المبارك، المرجع السابق، ص٥٣.

المطلب الثاني

التحديد القانوني لبداية الحمل

إن لتحديد بداية الحمل ونهايته في القانون أهمية بالغة في إبراز الفترة المقررة لأجل حماية الحمل وذلك لأجل إظهار الإطار الزمني لجريمة الإجهاض، والاعتداء على الجنين، وكذا سريان الأحكام المتعلقة، وتوجد في ذلك نظريتان لتحديد بداية الحمل: نظرية التلقيح، ونظرية الزراعية، وسوف نتناولهما من خلال الآتي:

أولاً: نظرية التلقيح.

يكمن مضمون هذه النظرية في الفقه والطب، وتحدد هذه النظرية بداية الحمل باللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي واستقرارها في الرحم، وطبقًا لذلك تعتبر المرأة حامل بمجرد تمام عملية التلقيح، ويترتب على ذلك أن الحمل هو البويضة الملقحة أين كان عمرها الزمني.(١)

ثانياً: نظرية الزراعة.

في هذه النظرية يبدأ الحمل بتمام زراعة واستقرار البويضة الملقحة في جدار الرحم، وأن هذه الزراعة تتراخى عن عملية التلقيح بحوالي اثنا عشر يومًا، لأن البويضة الملقحة تبقى ثلاثة أيام في قناة الرحم بعد التلقيح وتنزل بعد ذلك إلى الرحم، وتظل فيه عشرة أيام، وبعد انتهاء هذه المدة تقوم بالالتصاق في جدار الرحم، وتسمى هذه العملية بعملية الزراعة، وبذلك فالحمل هو البويضة الملقحة

(١) د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، ١٩٩٠م، ص ٥٣.

الملتصقة في جدار الرحم، وهو أمر لا يحدث لها إلاَّ بعد مضي اثنا عشرة يومًا أو ثلاثة عشرة يومًا. (١)

ويرى البعض(٢) أن نظرية الزراعة لا تحقق حماية فعالة للأجنة، لأنها ستوجد فترة زمنية تقع خارج دائرة الحماية، تتراوح ما بين اثنا عشر وثلاثة عشر يومًا، فإذا تساءلنا عن مستند هذا التحديد وجدناه غير قائم على أي أساس.

(١) د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٠.

المبحث الثالث

التحديد الشرعي والقانوني لنهاية الحمل

يعتبر تحديد الشرع وكذلك القانون لنهاية الحمل من الضوابط الرئيسية التي على إثرها يكفل للجنين حماية تتعلق بالنسب.

لذلك، سوف نعرض للتحديد الشرعي والقانوني لنهاية الحمل، من خلال مطلبين ، على النحو التالي:

المطلب الأول: التحديد الشرعي لنهاية الحمل.

المطلب الثاني: التحديد القانوني لنهاية الحمل.

المطلب الأول

التحديد الشرعي لنهاية الحمل

أجمع علماء الفقه الإسلامي على أن الحمل ينتهي بانفصال الجنين كاملاً وأن نهاية الحمل هي بداية مرحلة الطفولة، والتي تبدأ من انفصال الجنين عن أمه حيًا، وتنتهي بالبلوغ، ودليلهم قوله سبحانه وتعالى: "نُخرجكم طفلاً"(١)، "ثم يُخرجكم طفلاً "(٢).

فنهاية الحمل، وهي نهاية مرحلة الجنين، هي التي تبدأ عند الولادة، فالجنين في بطن أمه لا يطلق عليه اسم "الطفل" ويقال للجنين الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه "السقط"، قال ابن سيده: "مادام الولد في بطن أمه فهو جنين..

(١) سورة الحج، الآية ٥.

(٢) سورة غافر: الآية ٦٧.

وإنما سمي جنيناً لأنه اجتن أي اكتن في بطن أمه.. فإذا ولدته فهو وليد ساعة تلده والأنثى وليدة"[١].

المطلب الثاني

التحديد القانوني لنهاية الحمل

تباينت التشريعات الوضعية في وضع الضوابط المتعلقة ببداية الحمل، فمنها من حددته، بينما سكتت الأخرى عن ذلك، اعتمادًا على اجتهاد الفقهاء فيه، فعلى سبيل المثال، نص المنظم السعودي في المادة رقم (٣) من قانون المعاملات المدنية السعودي، على ما يلي: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا، وتنتهي بموته، حقوق الحمل المستكن تحددها النصوص النظامية"، وكذلك نص القانون المدني المصري (المقارن) على ذلك[٢]. كما نصت على ذلك المادة (٢٩) من القانون المدني المصري، بأنه: ١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا، وتنتهي بموته. ٢- ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يبينها القانون".

نرى من النصوص السابقة، أن لتحديد نهاية الحمل شرطين، هما:

الشرط الأول: الميلاد الفعلي، أي لا بد أن تكون الولادة تامة بأن ينفصل المولود عن أمه انفصالاً تامًا [٣]، حيث لا يكفي في هذا الصدد خروج أكثر المولود عن أمه[٤].

(١) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق/ خليف إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص٣٠.

(٢) نصت على ذلك – أيضًا – المادة (٢٩) من القانون المني المصري كما يلي: "

(٣) د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص٥٤٠.

(٤) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص٥٩٨.

الشرط الثاني: أن يكون المولود حيًا، بالنسبة لهذا الشرط نجد أن بعض أهل الخبرة يضع معيارًا لحياة الجنين بأن يكون الطفل بعد ولادته قد تنفس، أو لوحظ ضربات قلبه، أو أن يزيد طوله على ثلاثين سنتيمترًا[1].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ج٦، بدون بيانات نشر، ص٢٤.

الفصل الثاني

حماية حقوق الجنين في الشرع والقانون

تسعى الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية (الدولية والمحلية) لحماية الإنسان وحقه في الحياة باعتبار أن هذا الحق يكفل البقاء لـــه ويعـــزز ديمومـــة الحياة الاجتماعية المرهونة به، لذا فقد بات حق الحياة قيمة إنسانية سامية تنعقد عليها الحماية، سواء كانت شرعية (سماوية) أو تشريعية (وضعية)، وذلك لمـــا يمثله هذا الحق من أولوية على كافة الحقوق والحريات الأخرى؛ بل إن الأخيـــرة تتعلق به وتترتب عليه، من أجل ذلك فإن كفالة حق الحياة للإنسان يـــرتبط بكـــل مراحل حياته بدءًا من كونه جنينًا مروراً بكونه إنسانًا.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية والنظام الســـعودي والمقـــارن بـــالجنين، وكفلت له الحماية الخاصة، بداية من لحظة تخلقه، حيث اهتمت بشئونه باعتباره جنينًا، وأوجبت له حقوقًا، وهو في بطن أمه، وأخرى تســـاير وضـــعه، وحتـــى ولادته، وراعت هذه الحقوق، سواء داخل الرحم أو خارجه.

ولذلك، نتناول هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: حياة الجنين داخل الرحم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: حياة الجنين في الحياة خارج الرحم في الفقه الإسلامي والقـــانون الوضعي.

المبحث الثالث: الحماية المدنية لحقوق الجنين.

المبحث الأول

حياة الجنين داخل الرحم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اهتمت مختلف الشرائع بحماية الجنين، موضحة مدلول هذه الحماية وأساسها الذي ترتكز عليه، ذلك أن هذه الحماية، ومنها حماية حق الجنين في الحياة داخل الرحم اهتمت به القوانين الوضعية، والشريعة الإسلامية، وذلك على نحو يؤكد صرامتها لا سيما إذا تعلق الأمر بالمخلوق الآدمي.

لذا سوف نتناول، هذه الحماية، وهي حماية الجنين داخل الرحم في القانون الوضعي أولاً، ثم نتبعها بحمايته في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: حماية الجنين داخل الرحم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حماية الجنين داخل الرحم في القانون الوضعي.

المطلب الأول

حماية الجنين داخل الرحم في الشريعة الإسلامية

جرم فقهاء الشريعة الاعتداء على حقوق الجنين في الحياة، مستندين – في هذا الحق المتمثل في احترام الحياة الإنسانية إلى قوله سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) ﴾ [(١)]. وقوله

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾ [١].

ويقسم علماء الشريعة الحقوق ثلاثة إلى حق الله، وحق العبد، وحق مشترك بين الله والعبد. وحق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة، مثل الضمان والدية، لحق العبد يدخل في منطقة القانون الخاص التي تولي التشريعات لها نصوصًا خاصة.

كما يمكن أن يجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العبد، ويكون حق الله مقدم على حق العبد.

فمن الحقوق المشتركة بين حق الله وحق العبد، مثل حفظ النفس، الذي يعتبر من الضروريات الخمسة التي أجمع الشرائع على حمايتها وحفظها، حيث يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) ﴾[٢]، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ (١٩٥) ﴾[٣]، ولذلك لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو أن يتلف عضوًا من أعضائه.

ويرى علماء الفقه الإسلامي أن الله سبحانه وتعالى حرم القتل والجرح صونًا لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك، وأن حق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه، والإبراء منه؛ بل إن ذلك

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

يرجع إلى صاحب الشرع. ولذلك، فالحق في الحياة مشترك بين الله وبين العبد له صفتان، صفة فردية وأخرى جماعية.

ويتمثل حق الله تعالى في استعباد هذه النفس وبقائها حتى يقضي عليها خالقها، وهذا الحق لا يحتمل الإباحة بحال، حيث إن النفس والعضو كلاهما لا يستباح بالإباحة، والمجني عليه في ذلك عديم الجدوى شرعًا، ولذلك، فإن حق الله تعالى تغلب فيه الصفة الاجتماعية، فلا يسقط بإسقاط صاحبه، كما أن الفرد ممنوع من أن يتعدى على نفسه قتلاً أو جرحًا، فصلاحية الآدمي بشأن نفسه مقصورة على الاستمتاع بحياته وسلامة جسمه، وليس له حق التصرف في جسمه بالبيع أو التبرع.

أما أن للعبد حقًا في حياته، فنجد أن استيفاء القصاص يفوض إلى ولي الدم، ويجري فيه التوارث ويصح الاعتياض عنه بالمال، وربما يعود إلى هذه الحيثية حق المدعى عليه، فيما دون النفس وأولياء الدم في القتل في العفو عن القصاص، فنجد – هنا – الصفة الفردية غالبة فيما يتصل بالجزاء المقرر على الاعتداء على الحق في الحياة، وليس الحق في ذاته، وتسري هذه الأمور على حماية حق الجنين في الحياة، حيث إن لهذه الحماية صفة اجتماعية وصفة فردية.

وتتضح مظاهر الصفة الاجتماعية في تراض الوالدين على إسقاط الجنين لا ينتج أثره في الإباحة، فإذا أمسك الرحم المني، فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت، وتواطؤهما على ذلك حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح.

أما بالنسبة للصفة الفردية، فتتركز في حق الجنين ذاته وحق أبويه، حيث يتمثل حق الجنين في بقائه في بطن أمه، وأن يواصل سير نموه الطبيعي حتى

يأتي أوان الولادة، ذلك أنه مادام مجتنًا في البطن ليس له ذمة صالحة، لكونه في حكم جزء من الآدمي، لكنه منفرد بالحياة، معد لأن يكون نفسًا له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجود الحق له من عتق وإرث أو نسب أو وصية، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه وترتب الحقوق المالية، إنما يكون تبعًا للوجود الشرعي لمن يتمتع بهذه الحقوق، ومن ثم صح القول بأن الجنين يتمتع بحق البقاء في بطن أمه ومواصلة سير نموه الطبيعي حتى الولادة، وتعجل إنهاء حياته هذه يعتبر جريمة في الشرع بعد مضي الأربعة أشهر الأولى بالاتفاق، كما يعتبر جريمة قبل ذلك.

وليس هذه الحماية فحسب، بل امتدت حماية الجنين إلى فرض النفقة له، لأن الزوجة الحامل نفقتها على زوجها بحكم الزوجية لا بكونها حامل، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحامل المطلقة تستحق النفقة، سواء كان ذلك من طلاق رجعي أم بائن عملاً بقوله سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) ﴾ (١).

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

المطلب الثاني

حماية الجنين داخل الرحم في القانون الوضعي

من الحقوق التي يتمتع بها الجنين وهو في بطن أمه، حقه أن يبقى متكامل البنيان طيلة فترات الحمل، أي بقاء أعضائه وأنسجته وخلاياه على صورتها الطبيعية، وحقه في النمو الطبيعي (الحياة) إلى أن يولد، أي منع وضع حد لحياته إلا في حالات محددة.

ومعلومٌ في التشريعات الجنائية، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن الأفعال جميعها مباحة ما لم يجرم المشرع فعلاً معينًا بنص معين، ويقرر له عقوبة لكي يحمي مصلحة جديرة بالحماية.

ولذلك، جرم المشرع جريمة الإجهاض في التشريعات الوضعية، فكل فعل يشكل اعتداء على الجنين – في أي وقت من بداية الحمل أو في أي مرحلة من مراحل تطوره ونموه – يعاقب القانون مرتكبه، حتى ولو كان هذا الفعل من أمه التي هي مصدر حياته، أو كان برضاها، ولو كان الحمل عن طريق غير شرعي(١).

فإذا حصل الحمل، كان للجنين حقه في النمو والميلاد الطبيعي، ولا يجوز لأحد أن يعتدي على أي حق من حقوقه، ذلك أن للنفس البشرية حرمة، لا تستباح ولا يقبل القول بأن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض المرأة الحامل التي لا يتجاوز حملها أربعة شهور، فهذا ليس أصلاً ثابتًا من أدلة الشريعة المتفق عليها، وإنما

(١) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٠٦. مشار إليه لدى: د. أميرة علي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٥م، ص١١٥.

اجتهاد الفقهاء، حيث انقسم حوله الرأي فيما بينهم، ذلك أن الجنين له حق طبيعي أساسي، يتمثل هذا الحق في استمرار الحمل ونموه وتطوره تطورًا طبيعيًا، حتى ميلاد الجنين في وقته الطبيعي، حيث إن الجنين هو المورد الرئيسي الذي يتغذى منه الوجود الاجتماعي، وعلى ذلك، فجميع الشرائع تحمي هذا الحق وتضع عقوبات تتفاوت في قسوتها من تشريع لأخر، على كل من يعتدي على حق الجنين في استمرار حياته.

ولقد اهتم النظام السعودي بحماية الجنين، وكذلك نظيره المصري، حيث وضعا نصوصًا خاصة في قانون الجزاء السعودي وقانون العقوبات المصري، كفلا من خلالها حق الحياة للجنين واستمراره في النمو، وأورد بعض الإجراءات في معاملة الحامل أثناء تنفيذها للعقوبة، كل ذلك رعاية للجنين، وحفاظًا على بقائه، ومواصلة نموه الطبيعي، واستهدف المشرع من خلال هذه الإجراءات المقررة للحماية تلك الرعاية الخاصة لهذا المخلوق المعد للوجود من أجل النمو الطبيعي له داخل الرحم إلى لحظة ولادته، ولم يحدد المشرع الوقت الذي تبدأ فيه حياة الجنين، وبالتالي تبدأ حمايته، والرأي الغالب، أن بداية الجنين تُحدد باللحظة التي يتم فيها التلقيح، ومن ثم فإن الحمل هو البويضة الملقحة أيًا كان عمرها الزمني، كما سبق القول.

ويرى البعض [1] أن الحمل هو البويضة الملتصقة في جدار الرحم، وهي لا تلتصق إلا بعد ١٢ أو ١٣ يوم من التلقيح، ولكن الرأي الغالب، يرى أن حياة الجنين تبدأ بالإخصاب، ومن هذه اللحظة يستحق الجنين الحماية الجنائية، ومن ثم

(١) د. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين..، مرجع سابق، ص١١٦.

لا يجوز القول بإباحة إنهاء الحمل من أجل مواجهة ظروف اقتصادية واجتماعية، بحجة أن ذلك من أساليب العلاج للتضخم السكان، وكذلك رفض الرأي الذي يقول بإعدام الجنين المشوه باعتبار أن ذلك عملُ وحشيٌّ، فليس من الأخلاق في شيء، القضاء على الحياة البريئة من أجل أن صاحب هذه الحياة مشوه الخلقة.

ذلك أن قيمة الحياة ذاتها أسمى من مصلحة القضاء على النقص والتشوه في الخلقة، وإنما يجب الحفاظ على الأجنة أن تتخذ سبل الوقاية والاحتراز التي تمنع حدوث التشوه، فالشارع يمنح الحماية للجنين حتى ولو كان ثمرة علاقة غير مشروعة(١).

فنجد أن التشريع يحمي حقوق الجنين في حياته المستقبلية التي تتعلق بحقه في النمو الطبيعي داخل الرحم، إلى أن تكتمل لديه الصفات الأساسية في كونه إنسان في هذه المرحلة، إلا أنه يتمتع بالحياة التي تختلف في طبيعتها عن الإنسان العادي في بعض الوجوه، ذلك لأن له نمو طبيعي خاص به، ومن الحقوق التابعة لحق الجنين في الحياة، هو الحفاظ على حق الحامل في الإنجاب، وكذلك الحفاظ على حق المجتمع ورقيه تعتمد على قوة أفراده، ولذلك كان من الضروري أن يهتم المشرع الجنائي بحماية الجنين على المورد الرئيس لتغذية المجتمع وزيادة عدد أفراده، ويكون ذلك بالمحافظة على الجنين، ولذا، فإن العدوان عليه (أي الجنين) فيه إهدار لحق المجتمع، كون أن حق الجنين في الحياة مرده أنه ذو طابع اجتماعي.

(١) د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين..، مرجع سابق، ص١١٦.

المبحث الثاني

حماية الجنين في الحياة خارج الرحم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

يعتبر الجنين خارج الرحم من ثمار التقدم العلمي في مجال الطب، وهو يسعى لمواجهة العقم كحالة مرضية يحاول الإنسان جاهدًا تلافيها وتخطي آثارها السلبية المترتبة عليه، فتثور إزاء هذا المفهوم إشكالية قانونية في مدى اعتراف القوانين بحق الجنين بالحياة وهو خارج الرحم، وما يصاحب هذا الاعتراف من معطيات وما يترتب عليها من آثار.

وتسري حماية حق الجنين منذ بداية تكوينه، وأيًا كانت الوسيلة المستعملة في تخصيب البويضة لا سيما التلقيح الاصطناعي، حيث يكون ذلك خارج الرحم، ويحظى بذات الحماية المقررة له داخل الرحم.

ولذلك، نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية الجنين خارج الرحم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حماية الجنين خارج الرحم في القانون الوضعي.

المطلب الأول

حماية الجنين خارج الرحم في الفقه الإسلامي

ينطوي تحديد الحماية الجنائية للبويضة الملقحة خارج الرحم على موقف كل جانب من الفقه بالنسبة لوضع البويضة المخصصة، حيث إن الفقه الذي يرى الحماية يبني رأيه على أن هذه اللقيحة ما هي إلا جنين بشري، أما أصحاب الاتجاه الآخر – الذي يخرج اللقيحة من الحماية – فإنه يرى انتفاء صفة الجنين عن هذه اللقيحة.

يرى أصحاب الاتجاه الأول أن البويضات الملقحة في الأنابيب تعتبر أجنة؛ وذلك على أساس أن المشرع كفل حق حماية الجنين منذ لحظة التلقيح، لذلك يجب أن تكون نفس الحماية للبويضة الملقحة سواء داخل الرحم أو خارجه، فمكانها لا يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه، وذلك أن حياة الجنين تبدأ لحظة الإخصاب، ومن ثم فإن البويضات الملقحة في الأنابيب تعتبر أجنة بالعرف العلمي والشرعي، مستدلين على ذلك بقول الإمام الغزالي الذي يورد فيه: أن أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبولها"، وقد أقرت دار الإفتاء هذا، حيث اشترطت أن يتم ذلك بلقاح الزوجين، وأن يكون ذلك بموافقتهما، ولا تنتقل البويضات الملقحة (الناتجة من تلقيح بين الزوجين) إلا إلى رحم الزوجة ذاتها صاحب البويضة، وأثناء سريان عقد الزواج، وفي حياة الزوج، وليس بعد وفاته، وهذه تعتبر من الحدود الشرعية والقانونية

والأخلاقية للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة الآدمية، والتي تخضع من جملة من الضوابط الشرعية والشروط القانونية[١].

أما أصحاب الاتجاه الآخر يرون، البويضات الملقحة في الأنابيب ليست أجنة، وذلك على أساس أن الجنين هو المادة التي تتكون في رحم المرأة من عنصرين الحيوان المنوي والبويضة، وبالتالي فإن البويضة الملقحة في الأنابيب لا تعتبر جنيناً بالمعنى الشرعي، إلا من تاريخ زرعها في رحم المرأة الراغبة في الحمل بهذه الطريقة وتحصل على غذائها منه.

ويرى بعض الفقهاء أن الحماية التي أضفتها الشريعة الإسلامية على الجنين تعود إلى حماية الجنين في ذاته، لكونه في بطن أمه، فوجود الجنين في بطن أمه عنصر ضروري لإضفاء الحماية عليه، ذلك أن الجنين لغة هو حمل المرأة ما دام في بطنها، كما وأن جريمة الإجهاض لا تقع إلا على الجنين المستكن في رحم المرأة[٢].

(١) د. بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري – دراسة مقارنة، طبعة ٢٠١١م، ص٦٤.

(٢) د. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين، مرجع سابق، ص١٣٠.

المطلب الثاني

حماية الجنين خارج الرحم في القانون الوضعي

يضفي القانون حماية على الكائن البشري منذ بداية تكوينه جنينًا في بطن أمه، سواء كان الحمل بطريقة طبيعية أو باستخدام وسائل مستحدثة، كالتلقيح الاصطناعي مثلاً، حيث يفترض – في هذه الحالة – تواجد بويضة مخصبة، وأن عملية التخصيب قد تمت معمليًا في أنبوب خارج الرحم، وليست بداخله، كما هو معتاد، وأن بداية حياة الجنين تبدأ منذ لحظة التلقيح، وهو ما تم بالفعل في هذا الفرض، ولكن خارج الرحم، وما دام يوجد جنين فعلاً فيجب حمايته حفاظًا على حقه في الحياة، هذا وجريمة الإجهاض تفترض بداهة وجود جنين مستقر ومستكن داخل رحم امرأة حبلى.

ولما كان الحمل لا يُتخيل وجوده إلا داخل الرحم طبقًا للواقع والمدلول اللغوي لهذه الكلمة، والتي لا يتيح أي من النصوص الحالية حملها على المجاز أو التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، ذلك أن القول بتحقق جريمة إنهاء حياة الجنين في حالة إتلاف البويضة الملقحة في الأنبوب، قول ليس في محله، لأنه يتعارض مع طبيعة أركان هذه الجريمة، كما يعرفها قانون الجزاء السعودي، وقانون العقوبات المصري، لأن علة التجريم في جوهرها تتمثل في حماية الجنين في لحظة تواجده.

ولقد تباينت آراء العلماء في حكم البويضات الملقحة في الأنابيب، فهناك جانب من الفقه يرى أنها ليست أجنة، ولذلك فلا حماية لها، أما الجانب الآخر فيرى أنها أجنة، ولذلك يضفي عليها الحماية القانونية.

ولذا، سوف نعرض لهذا المطلب من خلال الآتي:

الفرع الأول: عدم اعتبار البويضات الملقحة خارج الرحم أجنة.

الفرع الثاني: اعتبار البويضات الملقحة خارج الرحم أجنة.

الفرع الأول

عدم اعتبار البويضات الملقحة خارج الرحم أجنة

يتجه أنصار هذا الرأي – القاضي بعدم اعتبار البويضات الملقحة خارج الرحم أجنة– إلى عدم إضفاء الحماية القانونية عليها، لأن هذا الأمر يعني عدم جواز البحوث والدراسات العلمية على الجنين إذا كان الهدف من هذه الأبحاث تدمير الجنين وعدم إتاحة الفرصة لنموه وتطوره، الأمر الذي يحرم البشرية من نتائج الأبحاث التي قد تتعلق بمصالح أساسية للمجتمع، في مجال التكاثر البشري أو الحد منه(١).

وإلى جانب وجود وسائل طبية علاجية، يجب إجراء التجاري فيها على أجنة الأنابيب البشرية، كما أنه لاستخدام الخلايا التناسلية في مجال تصنيع عقاقير معينة لمواجهة بعض الحالات الصحية والطبية، أصبح أمر حتمي تفرضه قواعد البحث. مما يقتضي إمكانية إنتاج أجنة غير محددة العدد وتجميدها واستعمالها في كل ما يفيد البشرية لتحقيق التقدم العلمي والفني، خاصة في مجال التكاثر أو الحد منه أو في البحوث الطبية، وبذلك فإن البويضة الملقحة في الأنابيب خارج رحم المرأة لا تتمتع بحماية تشريعية ولا تعد جنينا(٢).

---

(١) د. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات الحديثة، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) د. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات الحديثة، مرجع سابق، ص١٢٦.

الفرع الثاني
اعتبار البويضات الملقحة في الأنابيب أجنة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن البويضات الملقحة داخل الأنابيب أجنة، تقتضي حمايته ومساءلة كل من يمس حقها في الحياة عن جريمة إجهاض، لتحقق ذات العلة في هذا الأمر، ولو كان الجنين المعتدى عليه موجودًا داخل أنبوب مخبري، ذلك أن القاء النطفة بالبويضة وإتمام عملية التخصيب هي –في ذاتها – حياة، وإلا لما تحولت النطفة إلى علقة، فاندماج النطفة بالبويضة يؤدي إلى تخلق الجنين، فإن عناصر حياته كاملة موجودة، وبذلك تعتبر دليلاً على وجوده وأي اعتداء عليه هو منع سير الحياة في مجراها الطبيعي، مما يشكل الاعتداء عليه جريمة، هذا إضافة إلى أن إباحة إتلاف البويضة الملقحة في الأنبوب وإجراء التجارب والأبحاث العلمية عليها قد يسفر عن ممارسات وراثية شاذة تحت ستار البحث والتجارب العلمية.

ويرى البعض أن البويضات الملقحة خارج الرحم في الأنابيب ما هي إلا أجنة للأسانيد التي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه، ونناشد المشرع أن يتدخل وينص صراحة على تجريم الاعتداء على البويضة المخصبة حتى ولو كانت لا تزال في أنبوبة خارج رحم المرأة، وحفاظًا على حق الجنين في الحياة، وسد الباب على الممارسات الشاذة[1].

(١) د. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين، مرجع سابق، ص١٢٨.

المبحث الثالث

أحكام الحماية الشرعية والقانونية لحقوق الجنين

تثبت الشخصية للإنسان بمجرد ولادته حيًا مستهلاً[1]، ويترتب على ذلك أن الشخصية لا تثبت للجنين أو الحمل المستكن في بطن أمه، وهذا ما يؤكد أن الجنين لا تثبت له الشخصية الكاملة إلا بعد استهلاله حيًا.

ومتى تحقق هذا الشرط، وهو استهلاله حيًا صارخًا، تثبت للجنين الشخصية التامة، بعدما كان يتمتع بشخصية ناقصة في الفترة التي كان فيها حملاً مستكنًا، وعلى ذلك فإن مات أبوه وهو في بطن أمه اعتبر وارثًا، كما أن للهبة والتأمين على حياته والوصية له والاشتراط لمصلحته... وغيرها من الحقوق تطرح جملة من الإشكاليات.

لذلك سوف نعرض لما سبق من خلال الآتي:

المطلب الأول: أحكام الميراث للجنين.

المطلب الثاني: أحكام الوصية للجنين.

المطلب الثالث: أحكام الهبة للجنين.

المطلب الرابع: الاشتراط لمصلحة الجنين.

---

(١) انظر: المادة (٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي، وكذلك نص المادة (٢٩) من القانون المدني المصري، سابق بيانهما تفصيلاً.

المطلب الأول

أحكام الميراث للجنين

جعلت الشريعة الإسلامية للجنين حقًا على والديه، وذلك بتخصيص نصيب مفروض من الميراث، وألزمت الوارثين بمراعاة ذلك عند تقسيم التركة بالطريقة التي تحقق العدالة، ولا تبخس حق واحد شيئًا، وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء في مقدار ما يوقف له، إذا اختار الورثة التقسيم قبل الولادة، نظرًا لاحتمال كونه ولدًا أو بنتًا أو أكثر من واحد، أو لاحتمال كونه شاذ الخلقة، حيث يحصل التردد في كون الجنين ذكرًا أو أنثى أو بين كونه خنثيًا، أو يحصل التردد بنسبة بين الثبوت والنفي كولد اللعان أو ولد الزنا[1]، وعليه سوف نوضح ذلك فيما يلي:

١- بالنسبة لميراث الحمل: الراجح في الفقه الإسلامي هو أن تقسم التركة على اعتبار أن الحمل وارث، حيث يحسب مرة على أنه ذكر وأخرى على أنه أنثى، ويوقف له أوفر النصيبين على أساس أنه شخص واحد، ذلك لأن المرأة الحامل في الغالب لا تلد إلا ولدًا واحدًا في بطن واحدة، والأحكام إنما تبنى على الغالب ما لم يتبين خلافه.

وهذا الميراث لا يتحقق إلا إذا توافر شرطان[2]:

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، د. أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية في أحكام الميراث والوصية، القسم الأول، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢م، ص١٦٩، ١٧٠.

(٢) د. مصطفى إبراهيم الزامي، د. أحمد علي الخطيب، المرجع السابق، ص١٧٣

الأول: أن يعلم ويتحقق وجودة في بطن أمه وقت وفاة مورثه، ويستدل على ذلك بوقت ولادته، مع ملاحظة أن الحمل إما أن يكون من المورث بنفسه، وإما أن يكون من غيره.

الثاني: أن ينفصل عن بطن أمه حيًا، أي أن يولد حيًا ولو للحظة واحدة، وتعرف حياته بما يدل عليها كالصراخ والعطاس والتثاؤب والتقامه الثدي وتحريك الأعضاء، وما شابه ذلك، امتثالاً لما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل المولود ورث"(١)، للحديث الوارد عن جابر عن النبي ﷺ قال: "الطفل لا يُصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"(٢).

وفي هذا الصدد فإن الملاحظ بالنسبة للقوانين الوضعية أن المشرع السعودي نص على أنه يوقف من تركة المورث أكبر النصيبين على أساس أنه ذكر أو أنثى، على أن يعطى أقل النصيبين للورثة الآخرين وذلك أيضًا اعتبارًا لتقدير الأنوثة والذكورة(٣).

---

(١) سنن أبيداود، ضبط وتصحيح محمد عدنان درويش، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠م، حديث رقم ٢٩١٨، ص٤٩٨.

(٢) سنن الترمذي الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد سوره الترمذي، تجميع الشيخ/ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٤٣٤.

(٣) نصت المادة (٢٤٠) من قانون الأحوال الشخصية السعودي على أنه: يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، ويوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم". وكذلك نصت المادة (٤٢) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

٢- بالنسبة لميراث الخنثى: فإن جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والزيدية وأشهر الآراء عند الجعفرية وقول لأبي يوسف من الحنفية وهو قول ابن عباس من فقهاء الصحابة، ومذهب الشعبي وابن ليلي والثوري، يقررون بأن يكون ميراثه بإعطائه نصف مجموع نصيبه في حالة فرضه ذكرًا وحال فرضه أنثى، ذلك لأنهم يرون أنه من الجائز أن يكون ذكرًا ومن الجائز أيضًا أن يكون أنثى، وحيث لا موجب لترجيح أحد الجانبين المتساويين، لذا فإنه يرث نصف النصيبين، على أن فقهاء الحنفية يقررون أن ميراث الخنثى يكون بإعطائه أقل النصيبين، نصيبه على أنه ذكر ونصيبه على أنه أنثى، ذلك لأنهم يرون أنه يجب أن يعامل بأسوأ حاليه لأنه هو المتيقن، ولا ينبغي الإضرار بالورثة الآخرين بمعاملته على غير المتيقن من أمره، ومذهب الحنفية هذا هو قول عامة فقهاء الصحابة، وعليه الفتوى وهو أقرب الآراء وأعدلها[١].

٣- بالنسبة لميراث ولد الزنا: فإنه لا يثبت نسبه ممن كان السبب في حمل أمه به، حتى لو أقر أنه ابنه من الزنا، لأن الجريمة لا تصح أن تكون سببًا لنعمة النسب، أما إذا أقر الرجل ببنوته دون أن يعترف بأنه من الزنا وكان يولد مثله لمثله، فإنه يثبت نسبه منه ويصبح ابنًا شرعيًا له[٢]، والفقهاء متفقون على أن لا توارث بين ولد الزنا وبين من أقر له ببنوة نتيجة اتصال جنسي غير مشروع، ولا بين أقرباء المقر، لانتفاء السبب

(١) في تفصيل معنى الخنثى انظر: د. مصطفى الزامي، د. أحمد علي الخطيب، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) د. مصطفى الزامي، د. أحمد علي الخطيب، المرجع السابق، ص١٨٢.

الذي هو سبب الميراث – ونقل عن بعض الفقهاء، مثل ابن تيمية من الحنابلة القول بالتوارث بين ولد الزنا وبين أبيه الزاني، إذا ألحقه به، بشرط ألا تكون أمه ذات فراش لزوج آخر أو معتدة منه، وهو قول مخالف للإجماع – لذلك فإن من يتوفى عن أمه وأبيه غير الشرعي يعطون تركته كلها لأمه، ولا يعطون شيئًا لأبيه غير الشرعي، وإذا مات أبوه غير الشرعي أو أحد أقارب أبيه فلا ميراث له منه(١).

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أن للحمل حرمة فلا تقتل الأم الحامل وإن زنت واستحقت القتل، حتى تضع حملها وتكفل ولدها، فقد قضى رسول الله ــ ﷺ ــ للحديث الوارد عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ــ ﷺ بالزنا، فقالت إني حبلى فدعا النبي ــ ﷺ ــ وليها وقال أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني، ففعل، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت.." (٢).

وفي هذا الشأن، فإن النظام السعودي لم يقر الإرث للجنين – من ولد الزنا– من أبيه، ولكنه أقر له الإرث من أمه وأقربائها، وذلك في المادة (٢٤٢) من قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء فيها: " يرث من لم ينسب لأبيه وعلمت أمه، ومنفي النسب، من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها."

(١) د. مصطفى إبراهيم الزامي، د. أحمد علي الخطيب، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٢) سنن الترمذي، مرجع سابق، ص٦٠٤.

٤- بالنسبة لميراث ولد اللعان[١]: وهو الولد الذي ولدته أمه على فراش زوجية صحيحة شرعًا، ولكن الزوج رماها بالزنا، وقد يجمع إلى هذا أن ينفي نسب ولدها منه، إلا أنه لا يوجد شهود يشهدون بذلك، لذلك شرع الله تعالى اللعان طريقًا لخلاص الزوج من هذا القذف وخلاص الزوجة من حد الزنا وإن كان للكاذب منهما عند الله عذاب أشد من حد القذف وحد الزنا، لقول تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ (٨) ﴾[٢]. ومتى تمت الملاعنة أمام القاضي وحكم بنفي نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه، صار ولد اللعان كولد الزنا من ناحية أنه لا توارث بينه وبين أبيه الذي لاعن أمه فيه ونفى نسبه، كما أنه لا توارث بينه وبين أحد من أقرباء الملاعن، أما بالنسبة للأم وأقربائها، فإن التوارث يثبت بينهما عند جميع الفقهاء، لما روي عن

(١) يقصد باللعان لغة: الطرد والابتعاد، وشرعًا: اسم لشهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة في حق الزوج مقام حد القذف وفي حق الزوجة مقام حد الزنا، فإذا تلاعن الزوجان بالصيغة المبينة بالقرآن حكم القاضي بالتفريق بينهما ونفى نسب الولد على أبيه وإلحاقه بأمه، فالمتلاعنان هما زوج اتهم زوجته بالزنا.. ولمزيد من التفاصيل، انظر: الميزان، لعبد الوهاب الشعراني، وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد عبدالرحمن الدمشقي العثماني، الشافعي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٣٦م، ص١٩ وما بعدها.

(٢) سورة النور: الآيات من ٥ – ٩.

مكحول قال: "جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده"(١)، كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة"(٢). وقد ورد في شرح الحديث أنه: قال العيني – رحمه الله– الحديث مشتمل على حكم إلحاق الولد بالأم لظاهر الحديث، وذلك لأنه إذا لاعن ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، ويثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه"(٣).

٥- ميراث الجنين في حالة التلقيح الصناعي: إذا ولد الطفل نتيجة التلقيح الصناعي من مني الزوج وبويضة الزوجة وتم الحمل داخل رحمها، وخضع للشروط القانونية والشرعية، فيثبت نسبه ويرث، ويترتب عليه كافة الآثار التي تترتب على الحمل الطبيعي الشرعي، وقد قال بذلك الكثير من الفقهاء المحدثين، فقال الشيخ مخلوف مفتي مصر سابقًا بأنه: في حالة التلقيح الاصطناعي الخاضع للشروع الشرعية المحددة، يثبت نسب الطفل لأبيه، ويثبت له كل الحقوق الخاصة بالطفل العادي في الميراث(٤).

---

(١) سنن أبو داود، مرجع سابق، ص٤٩٦.

(٢) صحيح البخاري، لأبي عبدالله بن إسماعيل الجعفي البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤م، ص١١١٥.

(٣) نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن ياسين بن عبدالله، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٨٥م، ص٢٣٢.

(٤) د. سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥م، ص١١٩.

أما إذا كان الحمل قد أتى بطريقة غير شرعية، أي دخول عنصر ثالث، سواء كان بطريقة الأم البديلة "التبرع" فإن الابن – في هذه الحالة – لا يكون شرعيًا، بل ابن زنا، ولا يرث من أبيه ولا يرثه، ولكن يرث من أمه كما سبق وأن بينا.

المطلب الثاني

أحكام الوصية للجنين

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى صحة الوصية للجنين، حيث افترضت الشريعة الإسلامية أن للجنين أهلية وجوب ناقصة، وأن له صلاحية اكتساب بعض الحقوق التي لا تحتاج في شأنه إلى قبول بما فيها من النفع المحض له، كحقه في الميراث والوصية، ثم إن الوصية نوع من الاستخلاف، حيث يكون الموصى له خليفة للموصي في بعض المال، فكما أن الجنين أهل للخلافة في الميراث، فهو أهلاً في الوصية أيضًا، لأنها أخت في الميراث(١).

لقد عرَّف قانون الأحوال الشخصية السعودي الوصية "تعريفًا ضمنيًا" في المادة (١٦٩) منه بالآتي: " الوصية تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الوصي"(٢).

وذهب – أيضًا – قانون الأحوال الشخصية السعودي في نص المادة (١٩٠) إلى تحديد الوصية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين"(٣).

---

(١) د. وان عبد الله الفيضي، حقوق الجنين بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الخامس، العدد العاشر، الكويت، ٢٠١٠م، ص٩١.

(٢) ونص على ذلك أيضًا قانون الأحوال الشخصية المصري في أحكام الوصية – الباب الأول، الفصل الأول المادة رقم ١، حيث عرفت هذه المادة الوصية ضمنيًا بما يلي: "الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت".

(٣) وانظر المادة (٣٧) من أحكام الوصية، من قانون الأحوال الشخصية المصري، سابق الإشارة إليه.

من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية السعودي والمقارن السابقة، يتضح تعريف الوصية، وحدودها. وفيما يلي نتناول شروط الوصية للجنين.

شروط الوصية للجنين:

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل ولا خلاف بينهم في ذلك لاعتبار الوصية كالميراث بما أن الحمل وارث فإنه كذلك تصلح له الوصية، غير أنهم وضعوا شروطًا لصحة هذه الوصية هي:

١- أن يكون الحمل موجودًا وقت الوصية: في هذا الشرط اختلف الفقهاء وانقسموا إلى قسمين:

- اشترط جمهور الفقهاء والطحاوي من الحنفية أن يكون الحمل موجودًا حال الوصية، لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم.

ويتحقق ذلك، بأن تلد الحامل لأقل من مدة الحمل من وقت الوصية إن كان زوجها حيًا، أما إن كان زوجها ميتًا أو كانت معتدة من طلاق أو وفاة فلا تصح له الوصية إلا إذا أتت به لأقصى مدة الحمل.

- ذهب الأحناف إلى اشتراط أن يكون الحمل موجودًا من وقت موت الموصي لا من وقت الوصية، لأنه وقت نفوذ الوصية واعتبارها من حق الموصى له يكون وقت الموت، وبالتالي يعتبر وجوده في ذلك الوقت.

- أما المالكية فلم يشترطوا وجوده عند الوصية فأجازوا الوصية للحمل الذي سيوجد، فيؤخر الموصى به إذا كان حملاً للوضع إن كان موجودًا، وإن كان غير موجود انتظر بالوصية إلى اليأس من الولادة، ثم ترد بعده إلى ورثة الموصي، واستدل المالكية على ذلك بأنهم صححوا ذلك

تيسيرًا على الناس في وصاياهم، لأنها في تشريعها مبينة على التساهل وتخالف بقية أسباب التمليك في كثير من الأحكام.

٢- أن ينفصل الجنين عن أمه حيًا: وفي هذا الشرط يبين أنه إذا ما انفصل الجنين عن أمه ميتًا بطلت الوصية، وفي هذه الحالة نجد تشابهًا بين الإرث والوصية.

٣- أن يوجد على الصفة التي عينها الموصي في وصيته: فإذا كانت الوصية لحمل من شخص معين، اشترط لصحة الوصية أن يثبت نسب الحمل شرعًا من الشخص المعين(١).

كما تتضح تلك الشروط في النظم السعودية والمصرية : حيث نص نظام الأحوال الشخصية السعودي في بعض أحكام الوصية وفق نص المادة (١٨٠) على أنه: إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حملاً علم بوجوده...". كما نصت المادة (١٨٢) على الآتي:" لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة".

وأما قانون الأحوال الشخصية المصري فنص في المادة (٣٥) من أحكام الوصية على ما يلي: " تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية:

١-إذا أقر الموصي وجود الحمل وقت الوصية وولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية.

(١) د. عيسى أمعيزة، الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٧٨، ٧٩.

٢-إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيًا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيًا لخمسة وستين وثلاثمائة يومًا فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة.

وإذا كانت الوصية لحمل معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه مع ذلك المعين، وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيًا فتكون له".

وفي حالة تعدد الحمل، نصت المادة (٣٦) من ذات القانون المصري السابق على أنه: "إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك. وإن انفصل أحدهم غير حي استحق الحي منهم كل الوصية، وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته في الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصي في الوصية بالمنافع".

ونرى من خلال النصوص السابقة ، أن قانون الأحوال الشخصية المصري أكثر دقة ووضوحًا من نظام الأحوال الشخصية السعودي، في هذا الشأن، حيث جاء القانون المصري بتفاصيل دقيقة في هذا الموضوع، مما يجعله ملمًا بالقدر الكافي له، كما حدد المشرع المصري – في هذا القانون – جزءً خاصًا بالوصية في حالة الحمل، ولذلك نوصي المنظم السعودي، أن يكون أكثر تفصيلاً وأن يخصص جزءً خاصًا بالوصية للجنين، كما فعل نظيره المصري.

المطلب الثالث

أحكام الهبة للجنين

الهبة في اللغة: هي إيصال النفع إلى الغير أو هي العطية الخالية من الأعواض، وهي كذلك التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقًا(١).

الهبة في الاصطلاح: تمليك لمال في الحال مجانًا أو تمليك المال بلا عوض حال حياة المُمَلِّك فيعم تمليكه في الحال وتمليكه في المستقبل من التزامات بعد أن يكون ذلك في حياة الواهب.

والهبة والصدقة والعطية لها معانٍ متقاربة، فهي تمليك في الحياة بغير عوض على أن العطية شاملة لهم جميعًا(٢).

وعرفتها المادة (٣٦٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي الهبة على أنه: "عقد يُملِّكُ بمقتضاه الواهبُ حال حياته الموهوب له مالاً دون عوض". كما عرفتها المادة (٤٨٦) من القانون المدني المصري بأنها:"١- الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض".

ومن النصوص السابقة يتبين أن للوصي على الجنين أو وليه أن يقبل الهبة نيابة عنه، فتصح سواء ولد الجنين بعد أم لا، حيث إنه لا يتصور حصول قبول من الجنين نفسه.

---

(١) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، ص٨٠٣.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ، ص٣٧٩.

المطلب الرابع

الإشتراط لمصلحة الجنين

الاشتراط لمصلحة الغير "الجنين"، تعتبر من التصرفات القانونية التي تتم بين الأفراد، على اعتبار أنه تصرف قانوني يتم بين شخصين لمصلحة شخص آخر وهو المستفيد "الجنين"، وللاشتراط لمصلحة الغير عدة تطبيقات نذكر منها عقود التأمين وعقود الاحتكار وعقود النقل والهبة ...إلخ.

وتعج الحياة العملية بعقود التأمين على الحياة، على اعتبار أنها الجانب الخصب والوضع الذي يكمن أو يرتبط بوضوح بالجنين، حيث يقوم على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، حيث إن المؤمن يعين أي شخص ليستفيد من عقد التأمين دون النظر إلى العلاقة بين المؤمن له والمستفيد(١).

وبالنسبة للاشتراط لمصلحة الجنين، فقد نصت المادة (١٠٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي "ضمنيًا" على ما يلي: " يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصًا مستقبلًا أو أن يكون شخصًا غير معين وقت العقد إذا كان من الممكن تعيينه عند الوفاء بالالتزام المشترط ".(٢)

يفهم من النص السعودي السابق، أنه من ضمن الأشخاص المحتملة الوجود، بالتأكيد هو الجنين. ويتم الاشتراط لمصلحة الغير بتوافر شروطًا ثلاثة، هي:

---

(١) د. حوحو يمينة، عقود التأمين على الحياة، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسئولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م، ص٧.

(٢) نصت على ذلك أيضًا وبذات الصيغة، المادة (١٥٦) من القانون المدني المصري.

١- أن يتعاقد المشترط باسمه الخاص، وليس باسم المستفيد، ومفاد ذلك أن المستفيد لا يعتبر طرفًا في العقد، وتطبيقًا للقواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير، أن للمشترط حق الرجوع عن اشتراطه ونقض حق المستفيد وتحويله إلى نفسه أو إلى شخص آخر أو أن يعين مستفيدًا آخر، وهذا تطبيقًا لنص المادة (١٠٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي(١).

٢- أن يتلقى المستفيد حقًا مباشرًا عن العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، حيث لا يرتب العقد إلزامًا في ذمة الغير، لكن يجوز أن يكسبه حقًا، ففي حالة الاشتراط لمصلحة الغير يكسب الغير –الذي هو المستفيد– حقًا مباشرًا من العقد، وليس من المشترط والمستفيد يمكن أن يكون شخصًا مستقبلاً كما في حالة الجنين، حيث يعد شخص مستقبلاً في نظر القانون، وعليه يجوز الاشتراط لمصلحته، ومن ناحية أخرى، إذا كان لزوم عقد الاشتراط في ذمة المشترط يحتاج إلى التصريح بقبول المستفيد، فإذا أعلن في الاستفادة من الاشتراط ليس للمشترط أن يرجع عن ذلك، فهنا يثور

(١) حيث نصت المادة (١٠٢) من نظام المعاملات المدنية السعودية، على أنه: "للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض الاشتراط، أو أن يُحل منتفعًا آخر محل الأول، أو أن يحول المنفعة لنفسه؛ ما لم يُعلم المنتفعُ المتعهدَ أو المشترطَ قبوله لما اشتُرط له، أو يكن ذلك مضرًّا بمصلحة المتعهد، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه".
لا يترتب على نقض الاشتراط براءة ذمة المتعهد تجاه المشترط إلا إذا اتُّفق صراحةً أو ضمنًا على براءته.". وانظر كذلك المادة (٢/١٥٥) من القانون المدني المصري.

التساؤل المهم، هل ينطبق على الجنين فيما يوكل عنه وصيه أو وليه هذا الاشتراط؟.

للإجابة على ذلك، نجد أن جانب من الفقه يأخذ بصحة الهبة للجنين، حيث إنها تتم من طرف الممثل القانوني له، وبالنتيجة يكون الممثل القانوني –أيضًا– أهل لقبول الاشتراط نيابة عن الجنين بشرط ألا يكون القبول ملزمًا للمشترط، فله أن يرجع عنه، شأنه شأن الهبة، فلو كان للواهب حق الرجوع عما وهب مادام حيًا، ولو تم قبولها من الموهوب له شخصيًا، فإنه من باب أولى للمشترط أن يرجع عن اشتراطه – كذلك – مادام حيًا ولم يصدر القبول عن المستفيد مباشرة، ويرى جانب من الفقه أنه إذا كان الاشتراط على سبيل التبرع؛ ففي هذه الحالة تطبق عليه أحكام الهبة، حتى تعتبر هبة غير مباشرة، حيث يجوز له أن يرجع فيها ولو أعلن المستفيد رغبته في الاستفادة من الاشتراط(١).

وبالنسبة لموضوع التأمين، فقد ذهب بعض فقهاء القانون(٢) إلى القول بأنه يجوز التأمين على حياة الجنين شريطة أن يوافق على العقد من يمثله قانونًا وأن يولد حيًا وإلا كان التأمين باطلاً. وفي حال التأمين لحالة الوفاة، أي اشترط استحقاق مبلغ التأمين أو يولد الجنين ميتًا، فيغطي مبلغ التأمين مصاريف الجنازة، وإذا توفى الجنين بعد فترة قصيرة، وكان مقررًا أنه غير قابل للحياة،

(١) د. عبد المجيد عبد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩م، ص٣٦١.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، المجلد السابع، الجزء السابع، ١٩٦٤م، ص١٤٣٢.

غطى التأمين نفقات العلاج، ولو عاش الجنين بعد ولادته، فإن عقد التأمين ينتهي، ولا يكون للمستفيد الرجوع على المؤمن بشيء.

وذهب البعض الآخر(١)، إلى عدم موافقته لرأي السنهوري، لأنه لا توجد مصلحة في التأمين لحال الوفاة في هذه الصورة، ويقصد بذلك المصلحة الاقتصادية، لأن المصلحة المعنوية لا تصلح لأن تكون محلاً للتأمين.

ومن البديهي، أن التأمين لمصلحة الجنين في حالة الوفاة أمر غير وارد، لأن الجنين ليس له مصلحة في مبلغ التأمين، في حال إذا ما ولد ميتًا، أما إذا ولد حيًا فهو يستحق مبلغ التأمين كاملاً، ولو أقر أهل الخبرة أنه غير قابل للحياة، كون أن مسألة القابلية من عدمها للحياة تؤثر على استحقاق مبلغ التأمين.

وفي حال التأمين على البقاء، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في العقد في حالة وفاة المؤمن له، شريطة بقاء المستفيد على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن له، وينبغي على المؤمن دفع أقساط التأمين طوال حياة المستفيد، ومنه يدفع المؤمن له أقساط التأمين في فترة وجود الجنين في بطن أمه، ولا يستحق الجنين مبلغ التأمين إلا إذا ولد حيًا(٢).

(١) د. مفتاح محمد أقزيط، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٤٣٢.

الخاتمــة

حظي الجنين بالاهتمام الكبير من قبل الشريعة الإسلامية التي لطالما كانت السباقة إلى ضمان حقوق الجنين، وذلك بتنظيم الأحكـــام فـــي مختلـــف القضـــايا المتعلقة بهذا الكائن الحي، من لحظة كونه نطفة إلى ميلاده.

كما اهتمت – أيضًا – التشريعات الوضعية، ومنها التشـــريع الســـعودي، والمقارن "المصري"، بالجنين، فكرست جهدًا لحمايته، سواء حقوقـــه الماديـــة أو المعنوية، وذلك بسن قوانين تجرِّم الأفعال التي تمس بحياة الجنين وحقوقه، كونه شخص طبيعي يحتاج للعناية، وعقاب كل من يسبب أو يحاول الاعتداء عليه.

ولقد خلصنا من هذه الدراسة ببعض النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولاً: نتائج الدراسة.

من النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

١- لقد تعددت التعريفات فيما يخص المعنى الحقيقي للجنين، إلا أنهـــا تتفـــق على أن الجنين هو ما يحمل في رحم المرأة من الولد، والذي يكون نتيجة تلقيح بويضة المرأة بالحيوان المنوي للرجل، ويكون ذلـــك فـــي الفتـــرة الممتدة بين العلوق إلى الولادة.

٢- وأن الجنين قد ينتج عن طريق التلقيح الطبيعي، نتيجة الاتصال الطبيعـــي المباشر (الجنسي) بين الزوج وزوجته، كما قد يكون بطريق غير طبيعي (أي عن طريق التلقيح الصناعي) الذي أباحته الشريعة الإسلامية، لكن في حالة تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها داخليًا أثناء حياتـــه مـــع قيـــام الزوجية، وحالة تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها في أنبوبة اختباريـــة ثم تزرع في رحم الزوجة نفسها، وحرمت عدا ذلك، وهو نفس المـــنهج

الذي انتهجه المشرعان السعودي والمصري بالنسبة لإجازة التلقيح الاصطناعي.

٣- أن هناك حقوقًا تثبت للجنين مثل الميراث والوصية والهبة، والاشتراط لمصلحته، وهي حقوق مقررة قانونًا بصرف النظر عن طريقة التلقيح، طبيعة أو اصطناعية.

٤- كما أن هنا حقوقًا أخرى صحيحة، مثل حقه في سلامته البدنية والنفسية من خلال إرساء التقنين جملة من الضوابط تجعله مناطًا بحماية قبل ميلاده، فمعظم التشريعات ألزمت طالب الزواج بإجراء فحوصات طبية قبل الزواج.

ثانياً: توصيات الدراسة.

كما توصلنا إلى بعض التوصيات، ومنها:

١- نوصي المشرع السعودي، بدراسة حجم الحماية التي يوفرها النظام الجزائي السعودي بما هي عليه، والوقوف على مدى كفايتها وفاعليتها، مما يتطلب بالضرورة معرفة مكانة وقيمة الجنين في نظر القانون، وذلك بهدف الوصول إلى الحكم الملائم للموضوع والتزام نتائج السياسة الجنائية الرشيدة في مواجهة ظاهرة الاعتداءات على الجنين، وذلك بإيجاد نصوص قانونية جنائية تكون أكثر فاعلية، ويكون لها هيبتها بين الناس، وتحقق الموازنة بين الإفراط والتفريط في الحماية الجنائية.

٢- يجب احترام المبدأ الأساسي للعمل الطبي وهو أخلاقيات المهنة.

٣- إقامة التوازن بين متطلبات التقدم العلمي الطبي والكرامة الإنسانية للأجنة.

٤- كما نوصي المشرع السعودي والمصري على السواء، بتثمين جهود فقهاء الشريعة الإسلامية ودورهم البحثي في المستجدات الطبية بصفة عامة، والجنين بصفة خاصة وإدراجها في القوانين الداخلية لما لها من دور في ضبط هذه التطورات شرعيًا وأخلاقيًا.

٥- نوصي الشباب في مرحلة الخطوبة بالاهتمام بعمل الفحص الطبي قبل مرحلة الزواج، حتى تتم الوقاية لهم ولأبنائهم من شر الأمراض والأسقام.

٦- وبالنسبة للوصية للجنين وما شابهها، نوصي المشرع السعودي، أن يكون أكثر دقة وتفصيلاً وأن يخصص جزءً خاصًا لهذه الموضوعات في النظام السعودي، كما فعل نظيره المصري. حتى يكون ملمًا بالقدر الكافي لهذه الموضوعات.

قائمة المراجع

١ـ القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية.

٢ـ أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

٣ـ القاموس المحيط، لأبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، د.ت.

٤ـ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٠م

٥ـ فقه اللغة، لابن منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، المطبعة الرحمانية، د.ت.

٦ـ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.

٧ـ المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق/ خليف إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

٨ـ معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعه جي وآخرون، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م

ثانياً: مراجع الفقه.

٩ـ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (١٥٠-٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

١٠ــ المحلى بالآثار، لابن حزم أبوعلي بن حزم الأندلسي، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م
١١ــ المستصفى، لأبي حامد الغزالي، الجزء الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٢ــ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ.
١٣ــ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الجزء السابع، دار الفكر العربي، د.ت
١٤ــ الميزان، لعبد الوهاب الشعراني، وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد عبد الرحمن الدمشقي العثماني، الشافعي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٣٦م
١٥ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
١٦ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ج٦، بدون بيانات نشر.
١٧ــ رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين، الجزء السادس، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

كتب الحديث :

١٨ــ سنن الترمذي الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد سوره الترمذي، تجميع الشيخ/ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢م.

١٩ــ سنن أبوداود، ضبط وتصحيح محمد عدنان درويش، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٠ــ صحيح البخاري، لأبو عبد الله بن إسماعيل الجعفي البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤م.
٢١ــ صحيح مسلم، بشرح النووي، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٢٢ــ نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن ياسين بن عبدالله، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٨٥م.

ثالثاً: المراجع العامة.

٢٣ــ د. أحمد سلامة، نظرية الحق في القانون المدني، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر.
٢٤ــ د. أحمد شرف الدين، نظرية الحق، بدون دار نشر، ١٩٨٦م.
٢٥ــ د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ١٩٨٥م.
٢٦ــ د. الكوني لعبوده، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى علم القانون/الحق، طرابلس، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
٢٧ــ د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٩٨.
٢٨ــ د. حسام الدين كامل الأهواني، مقدمة في القانون المدني، نظرية الحق، بدون بيانات نشر.

٢٩ــد. حسن كيرة، أصول القانون، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانيــة، ١٩٥٩.

٣٠ــد. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، جامعــة قــاريونس، ليبيــا، الطبعة السادسة، ١٩٩٥م.

٣١ــد. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القــانون المــدني، دار النهضة العربية، القاهرة، المجلد السابع، الجزء السابع، ١٩٦٤م.

٣٢ــد. عبد السلام المزوغي، النظرية العامة لعلــم القــانون – المــدخل لعلــم القانون– نظرية الحق، الجماهيرية الليبية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣٣ــد. عبد المجيد عبد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩م.

٣٤ــد. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضــة العربيــة، ١٩٦٦م.

٣٥ــد. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الكويت، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٣٦ــد. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٣٧ــد. مصطفى إبراهيم الزلمي، د. أحمد علي الخطيب، شرح قــانون الأحــوال الشخصية في أحكام الميراث والوصية، القسم الأول، دار الكتــب للطباعــة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢م.

٣٨ــد. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢م.

٣٩ــ احياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٠ــ جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

رابعاً: المراجع المتخصصة.

٤١ــ د. أميرة عدلي عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م

٤٢ــ د. بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري – دراسة مقارنة، طبعة ٢٠١١م

٤٣ــ د. سهير منتصر، المسئولية المدنية عن التجارب الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م

٤٤ــ د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية– دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠١م

٤٥ــ د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، ١٩٩٠م

٤٦ــ د. محمد سلام مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م

٤٧ــ د. محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢

٤٨ــد. محمد عبد الوهاب الخولي، المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة – دراسة مقارنة، التلقيح الصناعي– طفل الأنابيب – نقل الأعضاء"، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م

٤٩ــد. مفتاح محمد أقزيط، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الاولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا.

خامساً: الرسائل العلمية.

٥٠ــد. حوحو يمينة، عقود التأمين على الحياة، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسئولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣م

٥١ــد. رمضان القطان، تأجير الأرحام في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة أزهر، قسم الفقه، ٢٠٠٥

٥٢ــد. سليمان السحاتي، الطبيعة القانونية للجنين، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، ٢٠٠١م

٥٣ــد. سمير شيهاني، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥م

٥٤ــد. طارق عبد الله أبو حوه، الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥م

٥٥ــد. عيسى أمعيزة، الحمل إرثه، أحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦م

٥٦ــد. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، سنة ١٩٥٧م.

سادسًا: البحوث والمقالات العلمية.

٥٧ــ د. جميل الشرقاوي، طبعة المحل والسبب في التصرف القانوني، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، بدون بيانات نشر

٥٨ــ د. وان عبد الله الفيضي، حقوق الجنين بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد الخامس، العدد العاشر، الكويت، ٢٠١٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١١٥٢
مبحث تمهيدي: ماهية الجنين .	١١٥٨
المطلب الأول: مفهوم الجنين .	١١٥٩
المطلب الثاني: مراحل تكوين الجنين في رحم الأم.	١١٦٣
الفصل الأول: تقدير الشخصية القانونية والحياة الإنسانية للجنين	١١٦٦
المبحث الأول: مفهوم الشخصية القانونية ومناطها .	١١٦٨
المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية.	١١٦٩
المطلب الثاني: مناط الشخصية القانونية.	١١٧٤
المطلب الثالث: بدء وانتهاء الشخصية القانونية.	١١٧٨
المبحث الثاني: التحديد الشرعي والقانوني لبداية الحمل .	١١٨٤
المطلب الأول: التحديد الشرعي لبداية الحمل.	١١٨٥
المطلب الثاني: التحديد القانوني لبداية الحمل.	١١٨٦
المبحث الثالث: التحديد الشرعي والقانوني لنهاية الحمل .	١١٨٨
المطلب الأول: التحديد الشرعي لنهاية الحمل.	١١٨٨
المطلب الثاني: التحديد القانوني لنهاية الحمل.	١١٨٩
الفصل الثاني: أحكام الحماية الشرعية والقانونية لحقوق الجنين .	١١٩١
المبحث الأول: حياة الجنين داخل الرحم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .	١١٩٢

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: حماية الجنين داخل الرحم في الشريعة الإسلامية.	١١٩٢
المطلب الثاني: حماية الجنين داخل الرحم في القانون الوضعي.	١١٩٦
المبحث الثاني: حياة الجنين خارج الرحم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	١١٩٩
المطلب الأول: حماية الجنين خارج الرحم في الفقه الإسلامي.	١٢٠٠
المطلب الثاني: حماية الجنين خارج الرحم في القانون الوضعي.	١٢٠٢
المبحث الثالث: الحماية المدنية للجنين في الشرع والقانون .	١٢٠٥
المطلب الأول: أحكام الميراث للجنين.	١٢٠٦
المطلب الثاني: أحكام الوصية للجنين.	١٢١٣
المطلب الثالث : أحكام الهبة للجنين.	١٢١٧
المطلب الرابع : الإشتراط لمصلحة الجنين .	١٢١٨
الخاتمة.	١٢٢٢
المراجع	١٢٢٥
فهرس الموضوعات	١٢٣٢